بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ١٠

٢٢ رمضان ١٤٤٧

١٢ آذار ٢٠٢٦

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مناقصات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
الإعلانات الرسمية			
وزارة الاقتصاد والصناعة			
يصدق النظام الأساسي لشركة **الأبلق** للهندسة والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٣	١٢٣٠	٥٠٦
يصدق النظام الأساسي لشركة **زاد الأرض** للصناعات الغذائية المحدودة المسؤولية	"	١٢٣١	٥٠٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **أورانجفير البرمجية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/١٠	١٢٣٢	٥٠٨
يصدق النظام الأساسي لشركة **طرابلسي وسلمو** للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/١٩	١٢٣٣	٥٠٩
يصدق النظام الأساسي شركة **السرايا** للمقاولات والتعهدات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/١٥	١٢٣٤	٥١٠
يصدق النظام الأساسي لشركة **بيلا بورا** للمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/١٣	١٢٣٥	٥١١
يصدق النظام الأساسي شركة **فيرديفا** للتنمية الزراعية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/١٨	١٢٣٦	٥١٢
يصدق النظام الأساسي لشركة **كعدان** لصناعة المقبلات الغذائية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٤	١٢٣٧	٥١٣
يصدق النظام الأساسي لشركة **كومون سينس** الهندسية سي اس أي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٠	١٢٣٨	٥١٤
يصدق النظام الأساسي لشركة **المشاورون** للاستشارات المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٥/٥/٢٢	١٢٣٩	٥١٥
يصدق النظام الأساسي لشركة **ديستر سيكلما** للتجارة المساهمة المغفلة الخاصة	٢٠٢٥/٦/١٥	١٢٤٠	٥١٦
- يصدق النظام الأساسي لشركة **بكرا احلى** للتجارة لمالكها احمد محمد الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٢٠	١٢٤١	٥١٧
يصدق النظام الأساسي لشركة **القمة المميزة** للاستشارات والاستثمار المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٠/٩	١٢٤٢	٥١٨
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **هيلين هوليديز الاستشارية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٢١	١٢٨١	٥١٩
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **السورية لإنتاج وتسويق اللواقط الكهروضوئية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٩	١٢٨٢	"

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **هيلين هوليديز الاستشارية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٤	١٢٨٣	٥٢٠
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **صحة للتجهيزات الطبية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٩	١٢٨٤	٥٢١
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **جلب والناصر العبد الرحيم للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٨	١٢٨٥	"
يصحح الخطأ المادي الوارد بالمادة /١٤/ من النظام الأساسي لشركة **تروس للآلات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/١١	١٢٨٦	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أف أم أس تكنولوجيز** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/١٠	١٢٨٧	٥٢٢
يصحح الخطأ المادي الوارد في المادتين /٥/و/٧/ من النظام الأساسي لشركة **هيبة الأوتاد الراسية** لتشييد المباني والمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٥	١٢٨٨	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الحيان** للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٨	١٢٨٩	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **براند العالمية للمقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٤	١٢٩٠	٥٢٣
- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٧٦٢/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ لشركة **بريليانت كوركس ام كي ام** التجارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٨	١٢٩١	"
تعدل المادة رقم /٢/١/من النظام الأساسي لشركة **الصقر برايم التجارية** لمالكها حسن لؤي الشيخ عمر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/١١	١٢٩٢	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اكسيوم للتجارة و المقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٩	١٢٩٣	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **فدك** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٧	١٢٩٤	٥٢٤
تعدل المادة /٢/من النظام الأساسي لشركة **رييغ للمقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/١٠	١٢٩٥	٥٢٥
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **نيو ايكسيلنس نيكس** للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/١١	١٢٩٦	٥٢٦
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كومكستشر** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/١١	١٢٩٧	٥٢٧

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٥٢٧	١٢٩٨	٢٠٢٦/٢/٢٦	تعدل المادة رقم /١٤/ من النظام الأساسي لشركة **سفريات عبود للسيارات** المحدودة المسؤولية
٥٢٨	١٢٩٩	٢٠٢٥/٨/٢٧	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **نفوذ للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية
٥٢٩	١٣٠٠	"	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **عزم الصناعية** المحدودة المسؤولية
٥٣٠	١٣٠١	٢٠٢٥/٩/٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **خيرات الحمود للتعهدات والمقاولات** المحدودة المسؤولية
٥٣١	١٣٠٢	٢٠٢٥/٧/١٦	المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة **الثلاثية للتجارة والتوزيع** المحدودة المسؤولية
٥٣٢	١٣٠٣	٢٠٢٦/٢/٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **طريق كوكب بلوتو** المحدودة المسؤولية
٥٣٣	١٣٠٤	٢٠٢٥/١٢/٤	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **جبر وشماط لوجستيك** المحدودة المسؤولية
"	١٣٠٥	٢٠٢٥/١٢/١٦	تعدل المواد/٣+١٨/ من النظام الأساسي لشركة **حلبي تك لبرامج النقل الخدمية** المحدودة المسؤولية
٥٣٤	١٣٠٦	٢٠٢٥/١٢/١٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الحلول الهندسية للطاقة والطاقة** المتجددة المحدودة المسؤولية
"	١٣٠٧	٢٠٢٥/١٢/١١	التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة **شويكي لفنون الطباعة سي-جي**-أي المساهمة المغفلة الخاصة
"	١٣٠٨	٢٠٢٥/١١/٢٦	التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة **ابدال الشام الطبية** المساهمة المغفلة الخاصة
٥٣٥	١٣٠٩	٢٠٢٥/١٢/٤	شطب الفقرة الأخيرة الواردة بالقرار رقم /٨٠٨٠/ المتضمن التصديق على قرار الهيئة العامة غي العادية لشركة **ابدال الشام الطبية** المساهمة المغفلة الخاصة
"	١٣١٠	٢٠٢٥/١٢/١٧	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الكردي ترايف للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية
٥٣٦	١٣١١	٢٠٢٥/١٢/١٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اوراج للتجارة** المحدودة المسؤولية
"	١٣١٢	٢٠٢٦/٢/٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **نيوصول** المحدودة المسؤولية
٥٣٧	١٣١٣	"	تعديل المواد /٢+٥/ من النظام الأساسي لشركة **كنوز الشام** لتعدين والاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٥٣٨	١٣١٤	٢٠٢٦/٢/٣	تعدل المادة /٢ / من النظام الأساسي لشركة **كنوز الشام** لتعدين والاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة
"	١٣١٥	٢٠٢٦/١/٢٥	تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي لشركة **عالم المسكن للمقاولات** لمالكها ناصر احمد الحاج عبد الله ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٥٣٩	١٣١٦	٢٠٢٦/١/٢٢	تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي لشركة **المعمورة للاستيراد والتصدير** لمالكها ناصر احمد الحاج عبد الله ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	١٣١٧	٢٠٢٦/١/٢١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كانا جلف** المحدودة المسؤولية
"	١٣١٨	٢٠٢٦/١/٢٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بيت التغطيس** المحدودة المسؤولية
٥٤٠	١٣١٩	٢٠٢٦/١/٢٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **قريب للنقل** المحدودة المسؤولية
"	١٣٢٠	٢٠٢٦/٢/٣	تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **كليزات للنقل و الشحن** لمالكها عبد الفريد سليمان شنكالي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٥٤١	١٣٢١	٢٠٢٦/١/٢٨	تعديل اسم الشركة من النظام الأساسي لشركة **فارما ستار فيم** المحدودة المسؤولية
"	١٣٢٢	٢٠٢٦/٢/٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **انسايب للتدريب والاستشارات** المحدودة المسؤولية
٥٤٢	١٣٢٣	٢٠٢٦/١/٢٨	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **خير الدين الدولية للتجارة** المحدودة المسؤولية
"	١٣٢٤	٢٠٢٦/٢/٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **لمسات باي مي للتصميم الداخلي** المحدودة المسؤولية
"	١٣٢٥	٢٠٢٥/١٢/٢٨	تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **علي عماد حاج عثمان للاستيراد و التصدير** لمالكها علي عماد حاج عثمان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٥٤٣	١٣٢٦	٢٠٢٦/٢/١	التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة الشلال للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية**
"	١٣٢٧	٢٠٢٦/٢/٢	تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **الفاتح مصطفى مصطفى لخدمات الانترنت** لمالكها مصطفى مصطفى ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٥٤٤	١٣٢٨	٢٠٢٦/١/٢٢	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **البكا وأبو علم التجارية** المحدودة المسؤولية

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
التصديق على قرار مالك رأس المال لشركة **عطر نويل والعناية بالجمال** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٢٩	١٣٢٩	٥٤٤
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **حلم البناء لإدارة المرافق** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٢٢	١٣٣٠	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بيبروتا** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/٣	١٣٣١	٥٤٥
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **وحيدلار للتجارة والصناعة** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٢٥	١٣٣٢	٥٤٦
تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **ستاي** لصناعة التبغ لمالكها سلطان عبد الله ابارزيد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/١/٢٦	١٣٣٣	٥٤٧
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بيازيد للصيانة والمقاولات** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٦/٢/١	١٣٣٤	"
شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١١٤٧/ ت لشركة شركة بيطار مهندسون مستشارون	٢٠٢٦/٣/٣	١٣٣٥	٥٤٨
وزارة الطاقة			
منح السيد / **أحمد عبد الحميد فندقلي/** رخصة توليد كهرباء	٢٠٢٦/٢/٢	١٣٣٦	٥٤٩
منح السيد / **محمد أنس يحيى الأبرص/** رخصة توليد كهرباء	٢٠٢٦/٢/١٠	١٣٣٧	"
منح السيد / **أحمد عبد الحميد فندقلي/** رخصة توليد كهرباء	٢٠٢٦/٢/٢	١٣٣٨	"
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / **الرواد للتعاون والتنمية/**	٢٠٢٥/٤/١٦	١٢٤٣	٥٥٠
تعدل المادة رقم /١/من القرار رقم ٦٩١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ لجمعية **زيد بن ثابت الاهلية** في محافظة دمشق	٢٠٢٥/٤/١٣	١٢٤٤	"
تشهر في محافظة حمص جمعية باسم / **الإمام ابن كثير الدمشقي/**	"	١٢٤٥	٥٥١
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **إيد بإيد بنعمرها/**	"	١٢٤٦	"
تشهر في محافظة حمص جمعية باسم / **الكلمة/**	"	١٢٤٧	"
تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / **روافد الحضارة/**	"	١٢٤٨	٥٥٢
تشهر في محافظة طرطوس جمعية باسم / **جسور الأمل نبض الغد/**	٢٠٢٦/١/٢٦	١٢٤٩	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / **الغيث للإغاثة والتنمية والتمكين/**	"	١٢٥٠	٥٥٣

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٥٥٣	١٢٥١	٢٠٢٦/٢/١	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ لمؤسسة **الاستقرار** بمحافظة حلب
٥٥٤	١٢٥٢	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٧٠٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ لمؤسسة **وحدة دعم وتمكين المرأة** بمحافظة دمشق
"	١٢٥٣	٢٠٢٦/٢/٢١	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة **سعيد للتنمية** المشهرة بالقرار رقم ١١٨٥ لعام ٢٠١٠
٥٥٥	١٢٥٤	٢٠٢٦/١/٢٦	يطوى القرار رقم /٧٥٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ لجمعية **فجر حوران** بمحافظة درعا
"	١٢٥٥	٢٠٢٥/٤/١٣	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /**همة الشبابية**/
٥٥٦	١٢٥٦	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /**منتدى الكواكبي للحوار الثقافي**/
"	١٢٥٧	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /**أورنينا للتنمية النسوية**/
٥٥٧	١٢٥٨	٢٠٢٦/٢/٢٥	يعدل النظام الداخلي لجمعية /**المقاصد الخيرية المغربية**/ المشهرة في محافظة دمشق
"	١٢٥٩	٢٠٢٥/٤/١٣	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /**الشام التعليمية التنموية**/
٥٥٨	١٢٦٠	"	تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم /**أنامل الخير**/
"	١٢٦١	٢٠٢٥/٤/١٣	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /**منارة دمشق**/
"	١٢٦٢	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /**إيواء الخيرية**/
٥٥٩	١٢٦٣	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /**حقوق للعدالة و التنمية**/
"	١٢٦٤	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /**فسيلة**/
٥٦٠	١٢٦٥	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /**نحو التغيير**/
"	١٢٦٦	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /**رؤية المستقبل**/
"	١٢٦٧	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /**ثقة الخيرية**/
٥٦١	١٢٦٨	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /**مساحة لأجل السلام**/
"	١٢٦٩	٢٠٢٥/٤/٢٩	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /**الشام أمانة**/
٥٦٢	١٢٧٠	"	تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٦٦٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ لمؤسسة **التوحيد** بمحافظة دمشق
"	١٢٧١	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /**ماس التنموية الخيرية**/
٥٦٣	١٢٧٢	٢٠٢٥/٤/١٣	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / **بنيان الإنسانية للتنمية**/

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٥٦٣	١٢٧٣	"	تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / **دوبامين للتنمية**/
٥٦٤	١٢٧٤	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **تكافل الخيرية**/
"	١٢٧٥	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **ميد غلوبال سوريا**/
٥٦٥	١٢٧٦	"	تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / **رعاية الطبية جنوب سوريا**/
"	١٢٧٧	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /**سديم للتنمية**/
"	١٢٧٨	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **المركز الأوروبي للتكنولوجيا والتدريب ETTC**/
٥٦٦	١٢٧٩	٢٠٢٥/٤/١٦	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / **الميادين**/ للرعاية والتنمية
"	١٢٨٠	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **العدالة والتنمية المستدامة JSD**/
			الإعلانات
٥٦٧	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠)
٥٧٤	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بحماه – طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢)
٥٧٥	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدير الزور– طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦)
٥٧٦	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري باللاذقية– طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩)

الإعلانات الرسمية
وزارة الاقتصاد والصناعة
قرار رقم /٢٩٣٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة الأبلق للهندسة والمقاولات المحدودة المسؤولية**،وفق ما يلي:
غايتها:/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف انواعها للكهرباء والاتصالات//٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور – الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل(الاسمنت،البلوك،جبس،البلاط الأسمنتي والفليني والرمل والبحص بأنواعه ...الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/

البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، /٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها:رأسمال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١,٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون ليرة سورية.

مركزها: محافظة حمص، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢ _ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ _ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/٢٣ م

النظام الأساسي لشركة

الأبلق للهندسة والمقاولات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف انواعها للكهرباء والاتصالات//٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور – الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل(الاسمنت،البلوك،جبس،البلاط الأسمنتي والفليني والرمل والبحص بأنواعه ...الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد

الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية، /٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:لشركة الأبلق للهندسة والمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/حمص/ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :مدة الشركة /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسونتم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
بشار عبد الرحمن الدالي موسى	عربي سوري	حمص ١٩٨٨/٢/٥	حمص / بابا عمرو/ بجانب مدرسة حسان ثابت
مصعب جمال كاخي	عربي سوري	حمص ١٩٩١/١/١	حمص / بابا عمرو/ بجانب دوار المؤسسة
عبد القادر مصطفى العنجاري	عربي سوري	حمص ١٩٨٥/٥/٢٠	حمص / الشماس / شارع رقم ١٧

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة ٥٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/حصة فقط حصة ألف قيمة كل حصة /٥,٠٠٠/ل. س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
بشار عبد الرحمن الدالي موسى	٣٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	%١٥
مصعب جمال كاخي	٣٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	%١٥
عبد القادر مصطفى العنجاري	٤٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	% ٤٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٣- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة /١٢/ رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة /١٣/ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: عبد القادر مصطفى العنجاري

المادة /١٥/ مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٧/: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنهاعلى كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،وبما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة /٢٠/: مسؤولية الإدارة

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة /٢٣/:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة /٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدقق الحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة /٢٧/: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٣٠/:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة /٣٢/: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٣٣/:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي**

مدير مديرية الشركات

(١٢٣٠)

قرار رقم /٢٩٣٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة زاد الأرض للصناعات الغذائية المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة – للفواكه والخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – الزيتون والمخللات – المعلبات – الكونسروة – البقوليات – الأعلاف بكافة أنواعها) /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور /٤٦٣٠٣/ / البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الزيتون والمخللات – المعلبات – الكونسروة – الحمضيات – البقوليات) /٤٧٢١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضراوات الطازجة أو المحفوظة والتمور /٤٧٢١٢/ البيع بالتجزئة للزيتون والمخللات والزيوت والدهون،/٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (الحمضيات – المعلبات – الكونسروة)/٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان /١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة (صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة (المطبوخة وغير المطبوخة) في شكل مجمد أو معلب أو مغمورة (بالزيت أو محلول ملحي) (بما فيها الأطباق الجاهزة (مسبحة –فول – مسقعة – متبل – مكدوس ... الخ) /١٠٣٠٣١/ صناعة تحضير وتحلية وحفظ الزيتون وإزالة نوى الزيتون وحشوه ومعجون الزيتون (شريطة أن ينسجم النشاط الصناعي المطلوب بغاية تأسيس الشركة مع قرار الترخيص الصناعي الذي يصدر عن وزارة الصناعة أو مديرياتها) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦٣٠٩٩/ / بيع أصناف أخرى من الأغذية (منتجات الشركة) /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة (منتجات الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مركزها :

محافظة حمص،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى /أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة زاد الأرض للصناعات الغذائية
المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة – للفواكه والخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – الزيتون والمخللات – المعلبات – الكونسروة – البقوليات – الأعلاف بكافة أنواعها) /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور /٤٦٣٠٣/ / البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الزيتون والمخللات – المعلبات – الكونسروة – الحمضيات – البقوليات) /٤٧٢١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضراوات الطازجة أو المحفوظة والتمور /٤٧٢١٢/ البيع بالتجزئة للزيتون والمخللات والزيوت والدهون،/٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (الحمضيات – المعلبات – الكونسروة)/٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان /١٠٣٠٢٢/ صناعة الكونسروة (صنع المنتجات الغذائية من الخضار أو البقول أو الفاكهة (المطبوخة وغير المطبوخة) في شكل مجمد أو معلب أو مغمورة (بالزيت أو محلول ملحي) (بما فيها الأطباق الجاهزة

(مسبحة –فول – مسقعة – متبل – مكدوس ... الخ) /١٠٣٠٣١/ صناعة تحضير وتحلية وحفظ الزيتون وإزالة نوى الزيتون وحشوه ومعجون الزيتون (شريطة أن ينسجم النشاط الصناعي المطلوب بغاية تأسيس الشركة مع قرار الترخيص الصناعي الذي يصدر عن وزارة الصناعة أو مديرياتها) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦٣٠٩٩/ / بيع أصناف أخرى من الأغذية (منتجات الشركة) /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة (منتجات الشركة) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة: زاد الأرض للصناعات الغذائية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع :مركز الشركة في محافظة / حمص/ و لها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤:المدة : /مدة الشركة / غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
عطريه عامر الحداد	السورية	حمص ١٩٩٥/١/١	حمص – حي الخضر – مقابل جامع عكرمة المخزوني
خديجه علي يوسف	السورية	تدمر ١٩٧٤/١١/١٨	حمص – حي الشماس – مقابل مركز الشماس الصحي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥.٠٠٠/ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عطريه عامر الحداد	٦٠٠	٣٠.٠٠٠.٠٠٠	%٦٠
خديجه علي يوسف	٤٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	%٤٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : عطريه عامر الحداد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١والنظام الأساسي للشركة

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/لعام ٢٠٠٩ الناظمة لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

(١٢٣١)

قرار رقم / ٨٣٤/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **أورانجفير البرمجية** المحدودة المسؤولية وفق مايليOrangefer Software L.L C وذلك وفق مايلي:

غايتها :(٦٢٠١٠١) تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) ،(٦٢٠١٠٢)إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)، (٦٢٠٢٠١) تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات،(٦٢٠٢٠٢) تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع،(٦٢٠٩٠١) حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب،(٦٢٠٩٠٣) أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات،(٦٣١٢٠٣) خدمات إدارة المواقع الالكترونية، و دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص المشترك المتعلقة بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : حدد رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها:غير محددة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ /٣/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

أورانجفير البرمجية المحدودة المسؤولية

وفق مايلي Orangefer Software L.L C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام . وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي اينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١

٢- **أغراض الشركة:** :(٦٢٠١٠١) تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) ،(٦٢٠١٠٢)إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية)، (٦٢٠٢٠١) تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات،(٦٢٠٢٠٢) تقديم خدمة إدارة وتشغيل ودعم شبكة الحاسوب و/أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع،(٦٢٠٩٠١) حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب،(٦٢٠٩٠٣) أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب والمعلومات،(٦٣١٢٠٣) خدمات إدارة المواقع الالكترونية، و دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص المشترك المتعلقة بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة أورانجفير البرمجية المحدودة المسؤولية **Orangefer Software L.L C**

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ،ويحق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
حمزة صطوف بن صالح	سوري	١٩٩١/٣/٢	دمشق- دمر البلد- الحارة الشرقية
صالح صطوف بن موسى	سوري	١٩٥٣/٩/٢٨	دمشق- دمر البلد- الحارة الشرقية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود و تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث

رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١ . حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
حمزة صطوف بن صالح	٩٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	%٩٠
صالح صطوف بن موسى	١٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣-٦٢/ من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص الا بموافقة جميع الشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها لهذه للدورة الأولى السادة : حمزة صطوف بن صالح

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.للمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ،وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥%من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن /٧٥%/ من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة،أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري احتياطي استهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري** **ر.د الشركات المحدودة المسؤولية**

مدير مديرية الشركات

(١٢٣٢)

قرار رقم / ٢٠٥٢ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **طرابلسي وسلمو** للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:

غايتها :/ ٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد و مع القطاع العام والخاص والمشترك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.عدا بناء المساكن وبيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها :محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٩م

النظام الأساسي لشركة طرابلسي وسلمو للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :/ ٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد و مع القطاع العام والخاص والمشترك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.عدا بناء المساكن وبيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك العقارات والآليات اللازمة.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة طرابلسي وسلمو للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
مجد طرابلسي بن البير	سوري	حلب ١٩٧٦/٧/١٩	دمشق – تنظيم كفر سوسة- خلف حلويات الوسام
نادين سلمو بنت نصري	سورية	حلب ١٩٨٠/١١/٢٥	دمشق – تنظيم كفر سوسة- خلف حلويات الوسام

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي و العيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١ . حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على/١,٠٠٠/ فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
مجد طرابلسي بن البير	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
نادين سلمو بنت نصري	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد مجد طرابلسي بن البير

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.
٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠ %) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية(٧٥ %) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة **المنصوص عليها في** قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري** **دائرة الشركات المحدودة المسؤولية**
مدير مديرية الشركات

(١٢٣٣)

قرار رقم /١٩٩٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **شركة السرايا للمقاولات والتعهدات المحدودة المسؤولية** وفق مايلي:

غايتها: /٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة(بما فيها السيارات والآليات الثقيلة)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة-/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون /٤٦٦٣٧/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة ولمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد)

/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح) /٦٨١٠٢/إدارة وتأجير العقارات المملوكة والمؤجرة، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة :/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٥م

النظام الأساسي لشركة السرايا للمقاولات والتعهدات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط

الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة(بما فيها السيارات والآليات الثقيلة)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة-/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون /٤٦٦٣٧/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة ولمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح) /٦٨١٠٢/إدارة وتأجير العقارات المملوكة والمؤجرة، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة السرايا للمقاولات والتعهدات المحدودة المسؤولية.

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختاربالتفصيل
عماد حسون علي المفلح	السعودية	١٩٦٤/١/٣٠	دمشق- كورنيش التجارة
محمد ضياء الدين المصطفى المشهور	سوري	١٩٧٢/٩/١	دمشق- الروضة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عماد حسون علي المفلح	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد ضياء الدين المصطفى المشهور	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد محمد ضياء الدين المصطفى المشهور سوري الجنسية بموجب الرقم الوطني(٠٩٠١٠١٥٣٤٧٦)

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د.الشركات

(١٢٣٤)

تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /١٩٠٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **بيلا بورا للمقاولات المحدودة المسؤولية** BELLA PURA FOR CONSTRUCTIONS L.L.C وفق مايلي :

غايتها: /٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ويشمل (المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية...الخ) كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢١٠٤٠/تشييد وإصلاح الانفاق /٤٢١٠٥٠/إنشاء وإصلاح خطوط السكك الحديدية السطحية وتحت السطح/٤٢١٠٦٠/إنشاء وإصلاح مهابط الطائرات/٤٣٩٠١٥/تغطية اسقف المباني السكنية/٤٣٣٠٣٠/تركيب الاثاث/٤٣٣٠٢٠/تركيب الاسقف الداخلية والحواجز وتلبيس الجدران/٤٣٣٠٤١/تركيب البلاط بأنواعه أو الأرضيات أو التركيبات الحرفية للمواقد/٤٣٣٠٤٢/جلي وتلميع البلاط والرخام/٤٣٣٠٤٣/تغطية الأرضيات بخشب الباركيه والأرضيات الخشبية الأخرى/٤٣٣٠٤٤/تغطية الأرضيات بالسط والأرضيات المصنوعة من الليونوليوم والمطاط والمشمع والبلاستيك/تركيب ورق الجدران تغطية الأرضيات أو الجداران بأنواع أخرى/٤٣٣٠٥١/أعمال وديكورات الجبصين وماشابهها/٤٣٣٠٥٢/أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني/٤٣٣٠٥٣/أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية /٤٣٣٠٥٩/أنشطة أخرى من أعمال وديكورات الجبصين والدهانات والطلاء/٤٣٣٠٦٠/تركيب الزجاج والمرايا وما إليها/٤٣٣٠١١/تركيب الأبواب والشبابيك واطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ الخشبية/٤٣٣٠١٢/تركيب الأبواب والشبابيك واطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ الألمنيوم/٤٣٣٠١٣/تركيب الأبواب والشبابيك واطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ المعدنية/٤٣٣٠١٩/تركيب الأبواب والشبابيك واطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ من مواد أخرى، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة٢ـلا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق امانة السجل التجاري خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٣م

النظام الأساسي لشركة بيلا بورا للمقاولات المحدودة المسؤولية

BELLA PURA FOR CONSTRUCTIONS L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ويشمل (المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية...الخ) كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢١٠٤٠/تشييد وإصلاح الانفاق /٤٢١٠٥٠/إنشاء وإصلاح خطوط السكك الحديدية السطحية وتحت السطح/٤٢١٠٦٠/إنشاء وإصلاح مهابط الطائرات/٤٣٩٠١٥/تغطية اسقف المباني السكنية/٤٣٣٠٣٠/تركيب الاثاث/٤٣٣٠٢٠/تركيب الاسقف الداخلية

والحواجز وتلبيس الجدران/٤٣٣٠٤١/تركيب البلاط بأنواعه أو الأرضيات أو التركيبات الحرفية للمواقد/٤٣٣٠٤٢/جلي وتلميع البلاط والرخام/٤٣٣٠٤٣/تغطية الأرضيات بخشب الباركيه والأرضيات الخشبية الأخرى/٤٣٣٠٤٤/تغطية الأرضيات بالسط والأرضيات المصنوعة من اللينوليوم والمطاط والمشمع والبلاستيك/تركيب ورق الجدران تغطية الأرضيات أو الجدران بأنواع أخرى/٤٣٣٠٥١/أعمال وديكورات الجبصين وماشابهها/٤٣٣٠٥٢/أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني/٤٣٣٠٥٣/أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية /٤٣٣٠٥٩/أنشطة أخرى من أعمال وديكورات الجبصين والدهانات والطلاء/٤٣٣٠٦٠/تركيب الزجاج والمرايا وما إليها/٤٣٣٠١١/تركيب الأبواب والشبابيك واطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ الخشبية/٤٣٣٠١٢/تركيب الأبواب والشبابيك واطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ الألمنيوم/٤٣٣٠١٣/تركيب الأبواب والشبابيك واطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ المعدنية/٤٣٣٠١٩/تركيب الأبواب والشبابيك واطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم والمطابخ من مواد أخرى، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

- ويحق للشركة تملك الحقوق العينية لتحقيق غايتها.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة **بيلا بورا للمقاولات المحدودة المسؤولية**

.BELLA PURA FOR CONSTRUCTIONS L.L.C

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
عبد العزيز خالد زكور	سوري	١٩٩٤	دمشق العدوي بعد وزارة النفط- معروف من قبل المختار
عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله النغيمشي	سعودي	١٩٨٩	دمشق العدوي بعد وزارة النفط- معروف من قبل المختار
يحيى احمد فحام	سوري	١٩٩٢	دمشق فندق كوين سنتر

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد العزيز خالد زكور	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله النغيمشي	٣٤٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠	%٣٤
يحيى احمد فحام	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل /١٠٠ %/ من حصصهم من رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف رئيس مجلس المديرين سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ :رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين من الشركاء أو من الغير يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة ١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق لمجلس المديرين إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمجلس المديرين كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور المالية والإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

مجلس المديرين مسؤولين تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون رئيس مجلس المديرون مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل مجلس المديرين بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على رئيس مجلس المديرين خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير العام إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل رئيس مجلس المديرين بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة مجلس المديرين أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق لمجلس المديرين الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير العام اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع الشركاء أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

ر.د.الشركات **مدير مديرية الشركات**

(١٢٣٥)

قرار رقم / ٢٠٢٠ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي شركة **فيرديفا للتنمية الزراعية** المحدودة المسؤولية **VERDIVA FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT L.L.C** وفق مايلي:

غايتها :/٠١٦١٠١/ تقديم الخدمات الزراعية-/ ٠١٦١٠٢/توفير المعدات الزراعية التي يشغلها عامل /٠١٦١٠٣/ تشغيل أنظمة ومعدات الري-/٠١٦١٠٤/ تركيب البيوت البلاستيكية -/٨١٣٠٠١/ زراعة وتنسيق وتجميل الحدائق والمسطحات الخضراء وصيانتها بما فيها أسطح المباني وواجهاتها-/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للاسمدة و النباتات والبذور بما فيها البصيلات – للزهور والورود الأسمدة الكيميائية- المعدنية- العضوية- المواد الزراعية والمخلفات و الفضلات و المنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان- الادوية الزراعية والبيطرية – الالات والمعدات واللوازم الزراعية بما فيها / معدات الري الحديث بالتنقيط والرزاز وأجهزة الإضاءة الخاصة بالحدائق والمشاتل والاحواض الزراعية الداخلية والخارجية /)/٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للاسمدة و النباتات والبذور بما فيها البصيلات و(المشاتل)-/٤٧٧٣٣١/البيع بالتجزئة للزهور والورود-/٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية- المعدنية- والعضوية-/٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان-/٤٦٤٩٤٦/ البيع بالجملة للأدوية الزراعية والبيطرية-/٤٦٥٣٠/ البيع بالجملة للالات والمعدات واللوازم الزراعية بما فيها/ معدات الري الحديث بالتنقيط والرزاز وأجهزة الإضاءة الخاصة بالحدائق والمشاتل والاحواض الزراعية الداخلية والخارجية/، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.عدا بناء المساكن وبيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي، ويجوز تمديدها لمدد اخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مركزها :محافظة ريف دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/ أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٥/١٨م

النظام الأساسي لشركة فيرديفا للتنمية الزراعية المحدودة المسؤولية

VERDIVA FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة** : /٠١٦١٠١/ تقديم الخدمات الزراعية-/ ٠١٦١٠٢/توفير المعدات الزراعية التي يشغلها عامل /٠١٦١٠٣/ تشغيل أنظمة ومعدات الري-/٠١٦١٠٤/ تركيب البيوت البلاستيكية -/٨١٣٠٠١/ زراعة وتنسيق وتجميل الحدائق والمسطحات الخضراء وصيانتها بما فيها أسطح المباني وواجهاتها-/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للاسمدة و النباتات والبذور بما فيها البصيلات – للزهور والورود الأسمدة الكيميائية- المعدنية- العضوية- المواد الزراعية والمخلفات و الفضلات و المنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان- الادوية الزراعية والبيطرية – الالات والمعدات واللوازم الزراعية بما فيها / معدات الري الحديث بالتنقيط والرزاز وأجهزة الإضاءة الخاصة بالحدائق والمشاتل والاحواض الزراعية الداخلية والخارجية /)/٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للاسمدة و النباتات والبذور بما فيها البصيلات و(المشاتل)-/٤٧٧٣٣١/البيع بالتجزئة للزهور والورود-/٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية- المعدنية- والعضوية-/٤٦٢٠٧٠/ البيع بالجملة للمواد الزراعية والمخلفات والفضلات والمنتجات الثانوية الزراعية المستخدمة كعلف للحيوان-/٤٦٤٩٤٦/ البيع بالجملة للأدوية الزراعية والبيطرية- /٤٦٥٣٠/ البيع بالجملة للالات والمعدات واللوازم الزراعية بما فيها/ معدات الري الحديث بالتنقيط والرزاز وأجهزة الإضاءة الخاصة بالحدائق والمشاتل والاحواض الزراعية الداخلية والخارجية/، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.عدا بناء المساكن وبيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: فيرديفا للتنمية الزراعية المحدودة المسؤولية

VERDIVA FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة :

خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي، ويجوز تمديدها لمدد اخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد رياض رضوان	سوري	١٩٨٨	دمشق- مساكن برزة- الشارع العام- جانب حلويات نبيل نفسية
فاتنه موفق العكام	سورية	١٩٥٥	دمشق- مساكن برزة- الشارع العام- جانب حلويات نبيل نفسية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١ . رأس مال الشركة هو/٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد رياض رضوان	٩٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٩٠
فاتنه موفق العكام	١٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات

الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : السيد محمد رياض رضوان المهدي

المادة ١٥: مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال

عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة،ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر

إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١.تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣-لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري احتياطي استهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرين ألف ليرة سورية.
٥- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين **تم التوقيع بحضوري** **رئيس دائرة الشركات** **السيد مدير مديرية الشركات**

(١٢٣٦)

قرار رقم /٢٩٤٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة كعدان لصناعة المقبلات الغذائية المحدودة المسؤولية وذلك بتحويل الشكل القانوني لشركة محمد حسام كعدان وشركاه التضامنية /مجموعة كعدان / المسجلة لدى امانة السجل التجاري بمحافظة حلب برقم/٢١٤٣١/ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ إلى شركة محدودة المسؤولية بما لها من حقوق وعليها من التزامات وذلك وفق مايلي :

غايتها:

/١٠٧٩٤٦/ صناعة المقبلات الغذائية الجافة من جريش الذرة أو البطاطا الطبيعية أو بيليت البطاطا (صناعة المقبلات الغذائية من البطاطا والذرة حسب شهادة تسجيل منشأة صناعية الصادرة عن وزارة الصناعة – مديرية الصناعة في المدينة الصناعية بحلب – الشيخ نجار رقم /٤١٤٥ / تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ /٤٧٢١٩ / البيع بالتجزئة لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية (المقبلات الغذائية من الذرة) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٤٥٥,٠٠٠,٠٠٠/ أربعمائة وخمسة وخمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن مقدمات عينية لشركة محمد حسام كعدان وشركاه التضامنية /مجموعة كعدان/ المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة حلب برقم /٢١٤٣١/ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ بموجب تقرير المقدمات العينية المقدم من المحاسب القانوني ميساء طرقجي المؤرخ في ٢٠٢٤/١/١ على مسؤوليته وعلى مسؤولية الشركاء مقدمي الحصص العينية موزعة على /٥٠٠٠/ حصة خمسة آلاف حصة ، قيمة كل حصة /٩١٠٠٠/ ل.س فقط واحد وتسعون ألف ليرة سورية

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها :

محافظة حلب – الشيخ نجار – المدينة الصناعية – فئة ثانية – مقسم /٢٣٤٣٧/ ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة كعدان لصناعة المقبلات الغذائية
المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

١- **المادة ١: التأسيس والغاية:** يحول الشكل القانوني لشركة محمد حسام كعدان وشركاه التضامنية /مجموعة كعدان / المسجلة لدى امانة السجل التجاري بمحافظة حلب برقم/٢١٤٣١/ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ إلى شركة محدودة المسؤولية بما لها من حقوق وعليها من التزامات تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/١٠٧٩٤٦/ صناعة المقبلات الغذائية الجافة من جريش الذرة أو البطاطا الطبيعية أو بيليت البطاطا (صناعة المقبلات الغذائية من البطاطا والذرة حسب شهادة تسجيل منشأة صناعية الصادرة عن وزارة الصناعة – مديرية الصناعة في المدينة الصناعية بحلب – الشيخ نجار رقم /٤١٤٥ / تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ /٤٧٢١٩ / البيع بالتجزئة لأصناف أخرى من المنتجات الغذائية (المقبلات الغذائية من الذرة) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة كعدان لصناعة المقبلات الغذائية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع :مركز الشركة في محافظة / حلب – المدينة الصناعية في الشيخ نجار مقسم رقم /٢٣٤٣٧/ و لها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤ :المدة :

/مدة الشركة / غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتحويلها وتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تحويل الشكل القانوني للشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
١-محمد حسام كعدان بن عبد الكريم	عربي سوري	١٩٦٨	حلب المدينة الصناعية في الشيخ نجار فئة ثانية
٢-بشرى كعدان بنت حسين	عربي سوري	١٩٨٦	حلب المدينة الصناعية في الشيخ نجار فئة ثانية
٣-لينا كعدان بنت عبد الكريم	عربي سوري	١٩٦٦	حلب المدينة الصناعية في الشيخ نجار فئة ثانية
٤-عادل عمر كعدان بن حسين	عربي سوري	١٩٩٤	حلب المدينة الصناعية في الشيخ نجار فئة ثانية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١-حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٤٥٥,٠٠٠,٠٠٠/ أربعمائة وخمسة وخمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن مقدمات عينية لشركة محمد حسام كعدان وشركاه التضامنية /مجموعة كعدان/ المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة حلب برقم /٢١٤٣١/ تاريخ ٢٠١١/٨/٣ بموجب تقرير المقدمات العينية المقدم من المحاسب القانوني ميساء طرقجي المؤرخ في ٢٠٢٤/١/١ على مسؤولية الشركاء مقدمي الحصص العينية موزعة على /٥٠٠٠/ حصة خمسة

آلاف حصة ، قيمة كل حصة /٩١٠٠٠/ ل.س فقط واحد وتسعون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمد حسام كعدان بن عبد الكريم	١٥٠٠	١٣٦٥٠٠٠٠٠ل.س	%٣٠
بشرى كعدان بنت حسين	١٥٠٠	١٣٦٥٠٠٠٠٠ل.س	%٣٠
لينا كعدان بنت عبد الكريم	١٥٠٠	١٣٦٥٠٠٠٠٠ل.س	%٣٠
عادل عمر كعدان بن حسين	٥٠٠	٤٥٥٠٠٠٠٠ ل.س	%١٠
المجموع	٥٠٠٠	٤٥٥٠٠٠٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

يدفع المؤسسون عيناً ما يقابل حصصهم من رأس المال كمقدمات عينية وتنقل ملكية الحصص العينية خلال ٦٠ يوم من تاريخ التصديق على النظام الأساسي وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف رئيس مجلس المديرين أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء مقيد بموافقة المدير العام للشركة

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

٦- يتم بيع الحصص حسب السعر المقترح من البائع

٧- بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تسجيل الطلب (العرض) في مركز الشركة إذا لم يتقدم أحد للشراء يكون للعارض الحرية في التصرف بحصصه

٨-لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائب له ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى : المدير العام محمد حسام كعدان بن عبد الكريم ونائب المدير العام كمال عدلة بن مصطفى

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعان عنها (مجتمعين او منفردين) على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام أما صكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١والنظام الأساسي للشركة

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/لعام ٢٠٠٩ الناظمة لمهنة تدقيق الحسابات

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢-سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣-يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

احتياطي الاستهلاك يخضع للنسب التي يحددها وزارة المالية

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤-إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس عشرون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(١٢٣٧)

قرار رقم /٢٥٥٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **كومون سينس الهندسية سي اس** أي المحدودة المسؤولية **Common Sense Engineering CSE L.L.C** وذلك وفق مايلي:

غايتها : /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها،/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع المدارس المباني الحكومية المطارات ومواقفها ...الخ) ، /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية ،/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، /٤٢١٠٢٠ /أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، /٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، /٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، /٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، /٤٢٢٠٢٢ /، حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١ /تمديد الأسلاك الكهربائية ، /٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق /٤٢٢٠١٢/تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات ،/٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات والشبكة واللاسلكية والرادار /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة ، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات

المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) -/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملةالآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة -/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) /٤٦٦٣٨/ البيعه بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة المواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة المواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع) تركيب -صيانة - إصلاح)،والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية بما يخص غاية الشركة. .

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة قيمة كل حصة/٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المـادة ٢-لا يعـفي هـذا القـرار الـشركة مـن الحـصول علـى الموافقـات والتـراخيص اللازمـة لممارسـة نـشاطها مـن الوزارات والجهـات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشـركة لدى أمانـة السجل التجـاري فـي محافظـة دمشق خلال مـدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغـائه.

المـادة ٣-ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٠/ ٦ / ٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة كومون سينس الهندسية سي اس اي المحدودة المسؤولية

Common Sense Engineering CSE L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ :التأسيس والغاية:

تؤسس بين أصحاب المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري في الجمهورية العربية السورية ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة/٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها،/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع المدارس المباني الحكومية المطارات ومواقفها ...الخ) ، /٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية ،/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، /٤٢١٠٢٠ /أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، /٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، /٤٢٢٠١٤ /تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، /٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، /٤٢٢٠٢٢ /، حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١ /تمديد الأسلاك الكهربائية ، /٤١٠٠٣٠ / تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق /٤٢٢٠١٢/تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات ،/٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات والشبكة واللاسلكية والرادار /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة ، /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) -/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملةلآلات ومعدات التشييد

والبناء والهندسة المدنية -/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) /٤٦٦٣٨/ البيعه بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة المواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة المواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع) تركيب -صيانة - إصلاح)،والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية بما يخص غاية الشركة.

. - ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرارمن الهيئة العامة،دون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري

المادة ٢: اسم الشركة:كومون سينس الهندسية سي اس أي المحدودة المسؤولية

Common Sense Engineering CSE L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد ناصر التركي الفاضل	السورية	قامشلي ١٩٩٠/١/١	دمشق -شارع خالد بن الوليد -مقابل قيادة الشرطة قنوات جادة -محضر ٩ -طابق /٣/
أحمد حمود الياسين	السورية	بقرص تحتاني ١٩٩٠/١/٣٠	دمشق -شارع خالد بن الوليد -مقابل قيادة الشرطة قنوات جادة -محضر ٩-طابق /٣/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب أسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١.:رأسمال الشركة هو/٥٠٬٠٠٠٬٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيمايلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد ناصر التركي الفاضل	٩٦٠	٤٨.٠٠٠.٠٠٠	%٩٦
أحمد حمود الياسين	٤٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	%٤
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١-يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر،

٢_لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وذلك بعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤.عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥.لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى السيد: محمد ناصر التركي الفاضل .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة: أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ ٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١.لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢/ ٣من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة أشهر الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة

٦-إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧-حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨-يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير أخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١-لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢-لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣-لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤-يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً وتفويضاً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧-يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠-يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤-نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣-تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٥-يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١.إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

٢.إجراءات تخفيض رأس المال:

أيجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

بيجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

تيحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شانه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ثللمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

جتنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في قانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفا أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ من أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري -الاحتياطي الاختياري -احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسة وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. يحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. يحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

السيد رئيس دائرة الشركات **السيد مدير مديرية الشركات**

(١٢٣٨)

قرار رقم / ٢١٤٣ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **المشاورون للاستشارات المساهمة المغفلة الخاصة وفق ما يلي :**

غايتها : / ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة /٧٠٢٠٠٢/- إعدادات دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية والإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك و تمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل .س مئة مليون ليرة سورية مـوزع على / ١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون سهم اسمي قيمة كل سهم / ١٠٠ / ل .س فقط مئة ليرة سورية.

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مجلس الإدارة،ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ و ذلك خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢ /٥/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة المشاورون للاستشارات المساهمة المغفلة الخاصة

***الفصل الأول*أحكام عامة**

المادة /١/ - تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة /٢/ : أغراض الشركة:

١- / ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة /٧٠٢٠٠٢/- إعدادات دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية والإحصائية الأخرى (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك و تمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٢- ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والآليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة والمشاركة في مشاريع مماثلة وتأسيس شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية للقيام بعملها والحصول على اية حقوق او امتيازات او تراخيص لتحقيق غايات الشركة .

٣- ويحق لها تملك البراءات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق وتأجيرها والحصول على الرخص اللازمة للقيام بعملها.

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة /٣/ اسم الشركة:

اسم الشركة المشاورون للاستشارات المساهمة المغفلة الخاصة

المادة /٤/ مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة / دمشق /، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعا ومستودعات ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

المادة /٥/ مدة الشركة : / غير محددة المدة / تبدأ من تاريخ إعلان الهيئة العامة التأسيسية تأسيس الشركة.

الفصل الثاني
تأسيس الشركة

المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار مفصلاً مع الهاتف
١	محمد خضرة بن علي	ع.س	جيرود /٥/٢٥ ١٩٨٧	دمشق- شارع الحجاز-فوق المؤسسة السورية للطيران- بناء الأوقاف- مكتب الجيوش للمحاماة
٢	مصطفى بازار بن محمد	ع.س	بلشون /٤/١١ ١٩٩٣	دمشق- شارع الحجاز-فوق المؤسسة السورية للطيران- بناء الأوقاف- مكتب الجيوش للمحاماة
٣	عبد الرزاق سماق بن بسام	ع.س	ادلب /٤/١٧ ١٩٩٣	دمشق- شارع الحجاز-فوق المؤسسة السورية للطيران- بناء الأوقاف- مكتب الجيوش للمحاماة

المادة /٧/ وظائف المؤسسين:

١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.

٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه

٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث
رأسمال الشركة

المادة /٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

١-رأسمال الشركة هو /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل .س فقط مئة مليون ليرة سورية وهو موزع على / ١,٠٠٠,٠٠٠/ سهم مليون سهم قيمة كل سهم / ١٠٠ / ل .س فقط مائة ليرة سورية ، وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل وذلك على الشكل التالي:

اسم المؤسس أو المساهم	عدد الأسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
محمد خضرة بن علي	٣٣٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	%٣٣
مصطفى بازار بن محمد	٣٣٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	%٣٣
عبد الرزاق سماق بن بسام	٣٤٠,٠٠٠	٣٤,٠٠٠,٠٠٠	%٣٤
المجموع	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	% ١٠٠

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ٤٠ % من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لاتزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الاساسي.

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم / ١,٠٠٠,٠٠٠/سهم.

٤- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة /٢/١٠٠من قانون الشركات .

٥- يجوز تملك كامل رأسمال الشركة من مؤسسين من غير الجنسية السورية في حال كانت غايتها إقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على المرسوم رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته ، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون كامل أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير الجنسية السورية (وفقاً للمادة ١٤١) من قانون الشركات باستثناء من الوزير ، ويجوز تعيين أعضاء بمجلس الإدارة من خارج المساهمين (وفقاً للمادة ١٣٩) .

٦- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الاسناد أو الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة /١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم ، ويجب عليه أن يسلم شهادات الأسهم النهائية خلال ثلاثة أشهر لدى تسديد القيمة الاسمية الكاملة للسهم وتوقع هذه الصكوك من رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة .

المادة /٩/ حقوق المساهم والتزاماته:

١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ،

٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فانه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة /٩٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها .

٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولا حكمياً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها .

المادة /١٠/ حظر تداول بعض الأسـهم:

١- لا تخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة /١/٩٦ من قانون الشركات

٢- ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات .

٣ - لايجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

٤ - في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم وفق أحكام القانون

٥ - يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استنادا لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة مالم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥ - تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة /١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي :

- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وان يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص .

المادة ١٢ - بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما . وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المبيعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة ، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضا تنفيذا لحكم مكتسب قوة القضية المقضية .

٢. يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقا لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن .

٣. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٤. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٥. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص .

٦. لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

٧. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

٨. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة ، كما تسري أيضا على المساهم المحجوز عليه أو الراهن .

الفصل الرابع
في إدارة أمور الشركة

المادة /١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من /٣/ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة العادية للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.

٢. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.

٣. مدة عضوية مجلس الإدارة / ٤/سنوات قابلة للتجديد.

٤. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٥. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

٦. مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

٧. يجوز انتخاب عدد من اعضاء مجلس الادارة من غير المساهمين على الا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد اعضاء المجلس .

المادة /١٤/ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١- يجوز منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين.

ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقا لما سبق بيانه.

٢- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

٣- ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥ % شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة .

ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:

١. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /١٤٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. أن يكون مالكاً /١ % / من قيمة الاسهم على الاقل ويتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة /١٤٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٣. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.

٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي .

٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب .

المادة /١٥/ مكتب المجلس:

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.

٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.

٤- تبلغ وزارة التجارة وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة /١٦/ اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.

٣. يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع .

٤. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

المادة /١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة مقرراً أو أمينا للسر يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جدول أعماله و تدوين محاضر جلساته و قراراته في سجل خاص و في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا .

٢. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

٣. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٤- تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة /١٨/ النصاب:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، .

٣. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.

٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة /١٩/ شغور العضوية:

١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة /٢٠/ تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣. انقضاء المدة.

٤.الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا وإذا لم يقم مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.

٥.الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦- زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة /٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:

١. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على / ٥ % / من الأرباح الصافية.

٢. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور و المزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها.

المادة /٢٢/ صلاحيات مجلس الإدارة:

١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقا لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الأساسي.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيسا للمدراء التنفيذيين .

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة .

ج- اقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية. وعرضها على الهيئة العامة المختصة .

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة /٢٣/ مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين /١٥٣/و/١٥٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة /٢٤/ تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤- تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة /٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١. شهر الشركة بتسجيلها في سجل التجارة بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي أو المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

٤. إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مفتش حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.

٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

٦. استعمال الاحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١والأنظمة المحاسبية.

٧. إجراء التسويات والمصالحات.

٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

المادة /٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :

١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.

٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.

٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.

٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.

٧. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة /٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.

٢- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة /٢٨/ المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

١- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسبا، مديرا تنفيذيا أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.

٢- حدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

٣-لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفا في شركة أخرى.

الفصل الخامس

في الهيئات العامة

المادة /٢٩/ : يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة التأسيسية. ٢- الهيئة العامة العادية. ٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣. تنتخب لجنة المؤسسين احدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٥-١٣٦-١٣٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة .

المادة /٣١/ النصاب والأكثرية:

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو بمنحهم منافع خاصة متعلقة بها.

٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة /٣٢/ صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.

٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة /٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.

٢- تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة /٣٤/ أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٥/ النصاب والأكثرية:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

٣- تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة /٣٦/ صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استنادا لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

٣. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.

٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

٦. تكوين الاحتياطيات.

٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.

٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة /٣٧/ أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من

مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٨/ النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ % / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة /٣٩/ قرارات الهيئة:

١. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:

أ. تعديل نظام الشركة الأساسي. ب. اندماج الشركة في شركة أخرى . ج. حل الشركة.

٣. لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين .

المادة /٤٠/ صلاحيات الهيئة:

١-للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقا للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية .

٢-ولها أن تقرر علاوة إصدار وفق أحكام القانون .

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة /٤١/ الدعوة والإعلان عنها:

١- يجوز للشركة عدم نشر الدعوة لهيئاتها العامة وجدول الأعمال والتقارير المالية والميزانية الختامية وتقرير مدقق الحسابات في الصحف اليومية ويتم التبليغ بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة – بطاقة بريدية – هاتف مسجل – فاكس مع إشعار بالاستلام – ايميل) إلى موطنهم المختار إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك .

٢. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية وخارجها .

٣. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع .

ب- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ج-خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لايقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

٦- يجب حضور مندوب عن الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجلسة وتوفر النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة .

٧- ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على القرارات التي تضمنها المحضر.

المادة /٤٢/ جدول الأعمال:

١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل وفق صيغة التبليغ المتعمدة بالمادة /٤١/ من هذا النظام و قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة .

المادة /٤٣/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.

٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة /٤٤/ التوكيل والتمثيل:

١- التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة :

أ- إذا كان المساهم شخصية اعتبارية :

يجوز له أن يسمي ممثله من أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة السورية أو من خارجهم بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت بموجب كتاب صادر عنه او بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة.

ب- إذا كان المساهم شخص طبيعي :

١- يجوز له تفويض مساهم آخر في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً مابلغت.

٢- اما اذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه باكثر من ١٠% من الحصة السهمية التي يمتلكها الشخص الطبيعي .

وذلك بموجب كتاب صادر عنه او بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة .

المادة /٤٥/ بطاقات الحضور:

١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.

٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.

٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.

٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة /٤٦/ جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة /٤٧/ رئاسة الجلسة:

١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني إلا إذا تضمنت الدعوة الأولى موعداً لانعقاد الجلسة الثانية.

المادة /٤٨/ مكتب الجلسة والمحضر:

١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.

٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس .

٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس .

المادة /٤٩/ طريقة التصويت:

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة .

٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتما إذا طلب ذلك ١٠ % من رأسمال الشركة الممثل بالاجتماع ومقدم من المساهمين الحاضرين.

٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة .

المادة /٥٠/ سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانونا تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام هذا المرسوم التشريعي .

* الفصـــل الســـادس *

مدققو الحسابـــات

المادة /٥١/ : انتخابهم:

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة / ١٨٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩ .

٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية

٣- إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة /٥٢/ مهمة مدقق الحسابات:

١- يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في هذا المرسوم التشريعي فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة /٥٣/ واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريرا خطيا يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض .

ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢. إن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣. المخالفات لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات :

١- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا المرسوم التشريعي أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة .

٢.يكون مدقق الحسابات مسئولا تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة /٥٥/ واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب هذا المرسوم التشريعي الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة /٥٦/ المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصل السابع

حسابات الشركة وماليتها

المادة /٥٧/ السنة الماليـــة للشركة:

١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

٢- ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

٣- ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بدأها وانتهاءها في أي شهر كان .

المادة /٥٨/ مسك الحسابات:

١. تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

٢. تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة /١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.

المادة /٥٩/ توزيع الأرباح الصافية: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- / ١٠ % / (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجباري ربع رأس مال الشركة إلا انه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.

٢- نسبة لا تزيد عن / ٥ % / (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك .

٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن / ٢٠ % / من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقا للقوانين والأنظمة.

٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة /٦٠/ الأرباح الصافية :

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى و قبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة /٦١/ استعمال الاحتياطيات:

١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجباري.

٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الادراة.

٣- أما الاحتياطي الإجباري فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

المادة /٦٢/ - لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالاً برهن أسهمها.

المادة /٦٣/ إيداع أموال الشركة :

١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقا لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقا للبند السابق.

* الفصل الثامن *

تعديل النظام الأساسي

المادة /٦٤/ قرار التعديل :

١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الشركة تنفيذه خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة إلغاءه حكماً .

٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

المادة /٦٥/ زيادة رأس المال:

١- يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.

٢- تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

أ- طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.

ب- إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.

ج-تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

د-دمج شركة بأخرى.

٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض .

المادة /٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس ، مع مراعاة علاوة الإصدار في حال وجودها وتقرير أعادة تقييم موجودات الشركة .

المادة /٦٧/ تخفيض رأس المال:

١. للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.
٢. يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/١٠٤/١٠٥/١٠٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
٣. وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض .

* الفصـــل التـاسـع *

انحلال الشركـة وتصفيتها

المادة /٦٨/ انحلال الشركـة وتصفيتها :

١- تحـل الـشركة وتـصفى وفقـاً لأحكـام المـواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) مـن المرسـوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

٢- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /٢/١٧١ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٦٩/ - تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك .

* الفصل العـاشـر *

أحكـام عـامـة

المادة ٧٠: الشخصية الاعتبارية :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

المادة /٧١/ رقابة الوزارة:

١ ٠يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي و النظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها و تقديم تقرير بذلك للوزارة.

٤- لا تخضع الشركة المساهمة المغفلة الخاصة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومصرف سورية المركزي إلا في حال إصدارها اسناد قرض أو إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية أو إذا كانت مرخصة وفقاً لأحكام قوانين خاصة بها (صرافة – تأمين–وساطة مالية) .

٥- في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات تطبق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص .

المادة /٧٢/ - تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

المفوض بالتوقيع **تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(١٢٣٩)

قرار رقم /٢٦٨٩/

وزير الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **ديستر سيكلما للتجارة المساهمة المغفلة الخاصة Dester Cyclama For Trading J.S.C** وفق ما يلي:

غايتها: /٤٧٩١٢١/البيع بالتجزئة عن طريق الأنترنت(التسويق الالكتروني للمواد الغذائية- الأرز- فول- حمص- فاصولياء- عدس- برغل) منتجات الحبوب(قمح- طحين) أنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون- صويا- ذرة- نخيل)ملح الطعام بأنواعه- السكرومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس) السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية والعصائر- الدهون النباتية(سمنة- زبدة) الدهون الحيوانية(سمنة- زبدة) الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج-النسكافيه) الحواسيب ومستلزماتها- المعدات الطرفية- الطابعات وأحبارها- المعدات وأدوات التحكم- بالحواسيب- للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية- لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها- للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات- للأثاث المنزلي والموبيليا- للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف- للأثاث والمفروشات المنزلية - المكتبية- للأدوات المنزلية المتنوعة)/٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية(المعكرونة..الخ)- السكر ومنتجاته- الحبوب والبذور(الأرز-فول حمص- فاصولياء- عدس- برغل)منتجات الحبوب(قمح- طحين)أنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام غير مصفى-زيتون-صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون- صويا- ذرة- نخيل)ملح الطعام بأنواعه- السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاته القهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية والعصائر- الدهون النباتية(سمنة- زبدة) الدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه) الحواسيب ومستلزماتها- المعدات الطرفية-الطابعات وأحبارها- المعدات وأدوات التحكم بالحواسيب- للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية- لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها- للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات- للأثاث المنزلي والموبيليا- للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف- للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية-للأدوات المنزلية المتنوعة)/٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)/٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٢٠١١/الحبوب والبذور(الأرز-فول- حمص- فاصولياء- عدس- برغل)/٤٦٣٠٦/البيع بالجملة لمنتجات الحبوب(قمح- طحين)/٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى-زيتون- صويا- ذرة-

نخيل)/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام/٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس) /٤٦٠٣٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة) /٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٧٢١٩١/الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه)/٤٧٧٣٦٧/البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات/٤٦٥١٠١/البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها/٤٦٥١٠٣/البيع بالجملة للمعدات الطرفية/٤٦٥١٠٤/البيع بالجملة للطابعات وأحبارها/٤٦٥٩٧١/البيع بالجملة للمعدات وأدوات التحكم بالحواسيب /٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٦٤٩٢٢/البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها/٤٦٤٩٣١/البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات/٤٦٤٩١١/البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا/٤٦٤١٣٠/البيع بالجملة للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف/٤٧٥٩١٠/البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية /٤٧٥٩٢١/البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد/٤٧٥٩٣١/البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية المتنوعة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمال الشركة:/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س مئة مليون ليرة سورية مـــوزع على/ ١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون سهم اسمي قيمة كل سهم/ ١٠٠ /ل .س فقط مئة ليرة سورية.

مدتها:خمسون عاماً تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

مركزها:محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مجلس الإدارة، ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حمص /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٥م

النظام الأساسي للشركة ديستر سيكلما للتجارة المساهمة المغفلة الخاصة
Dester Cyclama For Trading J.S.C J.S.C
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة/١/ تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة/٢/: أغراض الشركة

/٤٧٩١٢١/البيع بالتجزئة عن طريق الأنترنت(التسويق الالكتروني للمواد الغذائية- الأرز- فول- حمص- فاصولياء- عدس- برغل) منتجات الحبوب(قمح- طحين) أنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون- صويا- ذرة- نخيل)ملح الطعام بأنواعه- السكرومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات- الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس) السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية والعصائر- الدهون النباتية(سمنة- زبدة) الدهون الحيوانية(سمنة- زبدة) الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج-النسكافيه) الحواسيب ومستلزماتها- المعدات الطرفية- الطابعات وأحبارها- المعدات وأدوات التحكم- بالحواسيب- للأجهزة الإلكترونية والكهربائية المنزلية- لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها- للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات- للأثاث المنزلي والموبيليا- للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف- للأثاث والمفروشات المنزلية - المكتبية- للأدوات المنزلية المتنوعة)/٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية(المعكرونة..الخ)- السكر ومنتجاته- الحبوب والبذور(الأرز-فول حمص- فاصولياء- عدس- برغل)منتجات الحبوب(قمح- طحين)أنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام غير مصفى-زيتون-صويا- ذرة نخيل- زيت مصفى- زيتون- صويا- ذرة- نخيل)ملح الطعام بأنواعه- السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاته القهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية- المياه الغازية والعصائر- الدهون النباتية(سمنة- زبدة) الدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه) الحواسيب ومستلزماتها- المعدات الطرفية-الطابعات وأحبارها- المعدات وأدوات التحكم بالحواسيب- للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية- لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها- للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات- للأثاث المنزلي والموبيليا- للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف-

- للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية-للأدوات المنزلية المتنوعة)/٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)/٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٢٠١١/الحبوب والبذور(الأرز-فول- حمص- فاصولياء- عدس- برغل)/٤٦٣٠٦/البيع بالجملة لمنتجات الحبوب(قمح- طحين)/٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى-زيتون- صويا- ذرة- نخيل)/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام/٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات(الكبيس) /٤٦٠٣٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة) /٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة- زبدة)/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٧٢١٩١/الأغذية الخاصة والصحية(المرتديلا- المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه)/٤٧٧٣٦٧/البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات/٤٦٥١٠١/البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها/٤٦٥١٠٣/البيع بالجملة للمعدات الطرفية/٤٦٥١٠٤/البيع بالجملة للطابعات وأحبارها/٤٦٥٩٧١/البيع بالجملة للمعدات وأدوات التحكم بالحواسيب /٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٦٤٩٢٢/البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها/٤٦٤٩٣١/البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات/٤٦٤٩١١/البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا/٤٦٤١٣٠/البيع بالجملة للبطانيات والبياضات الجاهزة والشراشف/٤٧٥٩١٠/البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية /٤٧٥٩٢١/البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد/٤٧٥٩٣١/البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية المتنوعة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

٢- ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والاليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة والمشاركة في مشاريع مماثلة وتأسيس شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية للقيام بعملها والحصول على أية حقوق او امتيازات والتراخيص لتحقيق غايات الشركة.

٣- ويحق لها تملك البراءات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق وتأجيرها والحصول على الرخص اللازمة للقيام بعملها.

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة /٣/ اسم الشركة:

شركة ديستر سيكلما للتجارة المساهمة المغفلة الخاصة .

Dester Cyclama For Trading J.S.C J.S.C

المادة /٤/ مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة / حمص /، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعا ومستودعات ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

المادة /٥/ مدة الشركة : / خمسون عاماً تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية تأسيس الشركة.

الفصل الثاني
تأسيس الشركة

المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار مفصلاً مع الهاتف
١	صفا ماهر مبارك	ع.س	١٩٩٢	باب السباع -شارع عثمان بن عفان
٢	رائد عبد العليم التركماني	ع.س	١٩٨٥	الانشاءات -خلف المخبز الآلي
٣	عماد الدين أنور جميلة	ع.س	١٩٨٣	حمص -الانشاءات

المادة /٧/ وظائف المؤسسين:

١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.

٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه

٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث
رأسمال الشركة

المادة /٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

١-رأسمال الشركة هو /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط مئة مليون ليرة سورية وهو موزع على / ١,٠٠٠,٠٠٠/ سهم مليون سهم قيمة كل سهم / ١٠٠ / ل. س فقط مائة ليرة سورية، وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل وذلك على الشكل التالي:

اسم المؤسس أو المساهم	عدد الأسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
صفا ماهر مبارك	٣٣٣.٣٣٣	٣٣.٣٣٣.٣٣٣	%٣٣.٣
رائد عبد العليم التركماني	٣٣٣.٣٣٣	٣٣.٣٣٣.٣٣٣	%٣٣.٣
عماد الدين أنور جميلة	٣٣٣.٣٣٣	٣٣.٣٣٣.٣٣٣	%٣٣.٣
المجموع	١.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ٤٠ % من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الاساسي.

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم / ١,٠٠٠,٠٠٠/سهم.

٤- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة /٢/١٠٠من قانون الشركات.

٥- يجوز تملك كامل رأسمال الشركة من مؤسسين من غير الجنسية السورية في حال كانت غايتها إقامة مشروع استثماري من المشاريع التي يمكن تشميلها على المرسوم رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون كامل أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير الجنسية السورية (وفقاً للمادة ١٤١) من قانون الشركات باستثناء من الوزير، ويجوز تعيين أعضاء بمجلس الإدارة من خارج المساهمين (وفقاً للمادة ١٣٩).

٦- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الاسناد أو الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة /١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم، ويجب عليه أن يسلم شهادات الأسهم النهائية خلال ثلاثة أشهر لدى تسديد القيمة الاسمية الكاملة للسهم وتوقع هذه الصكوك من رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة.

المادة /٩/ حقوق المساهم والتزاماته:

١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ،

٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فانه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة /٩٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها.

٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولا حكمياً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها.

المادة /١٠/ حظر تداول بعض الأسـهم:

١- لا تخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة /١/٩٦ من قانون الشركات

٢- ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات.

٣ - لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

٤ - في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم وفق أحكام القانون

٥ - يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استنادا لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة مالم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥ - تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة /١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي:

- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وان يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص.

المادة ١٢- بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما. وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المبيعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضا تنفيذا لحكم مكتسب قوة القضية المقضية.

٢. يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقا لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن.

٣. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٤. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٥. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص.

٦. لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

٧. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

٨. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة، كما تسري أيضا على المساهم المحجوز عليه أو الراهن.

الفصل الرابع
في إدارة أمور الشركة

المادة /١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من /٣/ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة العادية للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.

٢. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.

٣. مدة عضوية مجلس الإدارة / ٤/سنوات قابلة للتجديد.

٤. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٥. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

٦. مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

٧. يجوز انتخاب عدد من اعضاء مجلس الادارة من غير المساهمين على الا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد اعضاء المجلس.

المادة /١٤/ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١- يجوز منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين.

ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقا لما سبق بيانه.

٢- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

٣- ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥ % شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:

١. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /١٤٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. أن يكون مالكاً /١ % / من قيمة الاسهم على الاقل ويتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة /١٤٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.

٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب.

المادة /١٥/ مكتب المجلس:

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.

٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.

٤- تبلغ وزارة التجارة وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة /١٦/ اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.

٣. يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع.

٤. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

المادة /١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة مقرراً أو أمينا للسر يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا.

٢. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

٣. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٤- تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة /١٨/ النصاب:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، .

٣. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.

٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة /١٩/ شغور العضوية:

١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة /٢٠/ تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣. انقضاء المدة.

٤.الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا وإذا لم يقم مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.

٥.الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦.زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة /٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:

١. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على / ٥ % / من الأرباح الصافية.

٢. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها.

المادة /٢٢/ صلاحيات مجلس الإدارة:

١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقا لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الأساسي.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيسا للمدراء التنفيذيين.

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة.

ج- اقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية. وعرضها على الهيئة العامة المختصة.

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة /٢٣/ مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين /١٥٣/و/١٥٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة /٢٤/ تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤- تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة /٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١. شهر الشركة بتسجيلها في سجل التجارة بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي أو المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

٤. إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مفتش حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.

٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

٦. استعمال الاحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١والأنظمة المحاسبية.

٧. إجراء التسويات والمصالحات.

٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

المادة /٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة:

١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.

٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.

٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.

٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.

٧. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة /٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.

٢- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة /٢٨/ المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

١- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسبا، مديرا تنفيذيا أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.

٢- حدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

٣-لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفا في شركة أخرى.

الفصل الخامس

في الهيئات العامة

المادة /٢٩/ : يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة التأسيسية. ٢- الهيئة العامة العادية. ٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣. تنتخب لجنة المؤسسين أحدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٥-١٣٦-١٣٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة.

المادة /٣١/ النصاب والأكثرية:

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو بمنحهم منافع خاصة متعلقة بها.

٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة /٣٢/ صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.

٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة /٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.

٢- تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة /٣٤/ أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٥/ النصاب والأكثرية:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

٣- تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة /٣٦/ صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استنادا لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

٣. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.

٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.

٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

٦. تكوين الاحتياطيات.

٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.

٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة /٣٧/ أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٨/ النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ % / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة /٣٩/ قرارات الهيئة:

١. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:

أ. تعديل نظام الشركة الأساسي. ب. اندماج الشركة في شركة أخرى. ج. حل الشركة.

٣. لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين.

المادة /٤٠/ صلاحيات الهيئة:

١-للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقا للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية.

٢-ولها أن تقرر علاوة إصدار وفق أحكام القانون.

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة /٤١/ الدعوة والإعلان عنها:

١- يجوز للشركة عدم نشر الدعوة لهيئاتها العامة وجدول الأعمال والتقارير المالية والميزانية الختامية وتقرير مدقق الحسابات في الصحف اليومية ويتم التبليغ بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة – بطاقة بريدية – هاتف مسجل – فاكس مع إشعار بالاستلام – ايميل) إلى موطنهم المختار إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

٢. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية وخارجها.

٣. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ت- خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٦- يجب حضور مندوب عن الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجلسة وتوفر النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة.

٧- ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على القرارات التي تضمنها المحضر.

المادة /٤٢/ جدول الأعمال:

١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل وفق صيغة التبليغ المتعمدة بالمادة /٤١/ من هذا النظام وقبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة.

المادة /٤٣/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.

٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة /٤٤/ التوكيل والتمثيل:

١- التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة:

أ- إذا كان المساهم شخصية اعتبارية:

يجوز له أن يسمي ممثله من أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة السورية أو من خارجهم بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت بموجب كتاب صادر عنه او بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة.

ب- إذا كان المساهم شخص طبيعي:

١- يجوز له تفويض مساهم آخر في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت.

٢- اما اذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من ١٠% من الحصة السهمية التي يمتلكها الشخص الطبيعي.

وذلك بموجب كتاب صادر عنه او بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة.

المادة /٤٥/ بطاقات الحضور:

١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.

٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.

٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.

٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة /٤٦/ جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة /٤٧/ رئاسة الجلسة:

١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني إلا إذا تضمنت الدعوة الأولى موعداً لانعقاد الجلسة الثانية.

المادة /٤٨/ مكتب الجلسة والمحضر:

١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.

٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس.

٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس.

المادة /٤٩/ طريقة التصويت:

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة.

٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتما إذا طلب ذلك ١٠ % من رأسمال الشركة الممثل بالاجتماع ومقدم من المساهمين الحاضرين.

٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة.

المادة /٥٠/ سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانونا تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام هذا المرسوم التشريعي.

* الفصل السادس *
مدققو الحسابات

المادة /٥١/ : انتخابهم:

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة / ١٨٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩.

٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية

٣- إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة /٥٢/ مهمة مدقق الحسابات:

١- يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في هذا المرسوم التشريعي فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة /٥٣/ واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريرا خطيا يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض.

ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢. إن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣. المخالفات لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص ،

المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات:

١- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا المرسوم التشريعي أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة.

٢.يكون مدقق الحسابات مسئولا تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة /٥٥/ واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب هذا المرسوم التشريعي الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة /٥٦/ المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصـــل الســابـــع

حسـابات الشـركـة ومـاليتها

المادة /٥٧/ السنة الماليـــة للشركة:

١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

٢- ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

٣- ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بدأها وانتهاءها في أي شهر كان.

المادة /٥٨/ مسك الحسابات:

١. تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

٢. تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة /١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.

المادة /٥٩/ توزيع الأرباح الصافية: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- / ١٠ % / (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجباري ربع رأس مال الشركة إلا انه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.

٢- نسبة لا تزيد عن / ٥ % / (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك .

٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن / ٢٠ % / من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقا للقوانين والأنظمة.

٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة /٦٠/ الأرباح الصافية:

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة /٦١/ استعمال الاحتياطيات:

١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجباري.

٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة.

٣- أما الاحتياطي الإجباري فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

المادة /٦٢/ - لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالاً برهن أسهمها.

المادة /٦٣/ إيداع أموال الشركة:

١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقا لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقا للبند السابق.

* الفصل الثامن *

تعديل النظام الأساسي

المادة /٦٤/ قرار التعديل:

١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الشركة تنفيذه خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة إلغاءه حكماً.

٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

المادة /٦٥/ زيادة رأس المال:

١- يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.

٢- تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

أ- طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.

ب- إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.

ت- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

ث- دمج شركة بأخرى.

٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض.

المادة /٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس، مع مراعاة علاوة الإصدار في حال وجودها وتقرير أعادة تقييم موجودات الشركة.

المادة /٦٧/ تخفيض رأس المال:

١. للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.

٢. يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/١٠٤/١٠٥/١٠٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣. وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض.

* الفصـــل التـاسـع *

انحلال الشركـة وتصفيتها

المادة /٦٨/ انحلال الشركـة وتصفيتها:

١- تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

٢- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /٢/١٧١ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٦٩/ - تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

* الفصل العاشر *

أحكام عامة

المادة ٧٠: الشخصية الاعتبارية:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

المادة /٧١/ رقابة الوزارة:

١ ٠يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

٤- لا تخضع الشركة المساهمة المغفلة الخاصة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومصرف سورية المركزي إلا في حال إصدارها اسناد قرض أو إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية أو إذا كانت مرخصة وفقاً لأحكام قوانين خاصة بها (صرافة – تأمين–وساطة مالية) .

٥- في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات تطبق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

المادة /٧٢/ - تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

المفوض بالتوقيع

رئيس دائرة الشركات

تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

(١٢٤٠)

قرار رقم /٧٩٢٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بكرا احلى للتجارة لمالكها احمد محمد الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها :

/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون حصة نقدية واحدة

مدتها : غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة /حلب/ ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس مال الشركة ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١١/٢٠ م

النظام الأساسي لشركة بكرا أحلى للانترنت لمالكها احمد محمد الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة بكرا أحلى للتجارة لمالكها احمد محمد الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
احمد محمد الجاسم	سورية	حلب ١٩٨٧/٥/١١	دمشق- المجتهد – الموازيني- مكتب المحامي بلال عرقسوسي

المادة ٢: غراض الشركة

/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

بكرا أحلى للتجارة لمالكها احمد محمد الجاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / **حلب** / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٤ : المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٥ : شهر الشركة: يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى امانة السجل التجاري ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٦: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط /خمسون مليون /ليرة سورية /

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأس مال الشركة وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أومن يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١. يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له ان يعين مدير او اكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام. وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
احمد محمد الجاسم	سورية	حلب ١٩٨٧/٥/١١ ٠٢٠٢٠٠٩٥١١٠	دمشق- المجتهد – الموازيني- مكتب المحامي بلال عرقسوسي

٢. يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير او بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠ من قانون الشركات

٣. يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمانا لأموال الغير وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال سيكون ضامنا بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة ٨: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١. لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن إلتزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

٢. يكون مالك راس المال الشركة مسؤولا عن كامل إلتزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطه قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

٣. ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض او الاستدانة منها كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المدير الاخر عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطا.

المادة ١٠: مدققوا الحسابات :

١ - يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢ - بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣ - مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

الفصل السادس : تقديم الميزانية

المادة ١١ :

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢ - يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها

١ - السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من كل سنة.

٢ - يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣ - تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : : حق الاطلاع على دفاتر الشركة

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ :رأي المدقق

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ : الاهتلاكات

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الارباح الصافية: طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١. تقطع سنويا نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%)من رأسمال الشركة وإذا نقص الاحتياطي الاجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة

٢ - يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١ - انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢ - انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣ - شهر إفلاس الشركة.

٤ - حل الشركة بحكم قضائي.

٥ - اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦ - في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧ - في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة

المادة ١٦ :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : احكام عامة

المادة ١٧ :

١ - تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢ - تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها،إضافة الى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤ - إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥ - يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦ - يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة :٢٠

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو لنظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة

٢-تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنهم

رئيس دائرة الشركات

تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

(١٢٤١)

قرار رقم/٦٤٨٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة القمة المميزة للاستشارات والاستثمار المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية ، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية والكابلات الكهربائية ومواد الاكساء على مختلف أنواعها ومستلزمات الانارة والتكيف ومعدات التهوية (للآلات الصناعية – لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية – لآلات ومعدات المصانع) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة ،/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ،/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ،/ ٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ،/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) ،/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ،/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية ،/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ،/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ،/ ٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ،/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ،/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ،/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة ،/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات ،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم ، /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ،/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح) /٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية ،/٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية /٤٧٧٣٨٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية /٤٧٧٣٦٤/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات المصانع /٤٦٥٩٦٩/ البيع بالجملة للآلات والمعدات الميكانيكية الأخرى (خطوط الإنتاج) /٣٣٢٠١١/ تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات الصناعية في المنشآت الصناعية /٣٣٢٠١١٢/ تركيب معدات ضبط العمليات الصناعية /٣٣٢٠١٣/ فك وتركيب الآلات والمعدات الضخمة /٣٣٢٠١٤/ أنشطة ميكانيك الآلات الصناعية /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة تحليل اوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة باعمال المحاسب القانوني وفق قانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية /٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة والوساطة التجارية الالكترونية /٤٧٩١٢١/ التسويق الالكتروني بما يتعلق بغاية الشركة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك . وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية . موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة حماه ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارة والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري في محافظة حماه) خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/١٠/٩ م

النظام الأساسي لشركة القمة المميزة المميزة للاستشارات والاستثمار المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- **تؤسس** بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة**/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية ، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية والكابلات الكهربائية ومواد الاكساء على مختلف أنواعها ومستلزمات الانارة والتكيف ومعدات التهوية (للآلات الصناعية – لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية – لآلات ومعدات المصانع) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة ،/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ،/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ،/ ٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ،/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) ،/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ،/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية ،/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ،/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ،/ ٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ،/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ،/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ،/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة ،/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات ،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم ، /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ،/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح) /٤٦٥٩٩٢/ البيع بالجملة للآلات الصناعية ،/٤٦٥٩٩٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية /٤٧٧٣٨٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الصناعية /٤٧٧٣٦٤/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات المصانع /٤٦٥٩٦٩/ البيع بالجملة للآلات والمعدات الميكانيكية الأخرى (خطوط الإنتاج) /٣٣٢٠١١/ تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات الصناعية في المنشآت الصناعية /٣٣٢٠١١٢/ تركيب معدات ضبط العمليات الصناعية /٣٣٢٠١٣/ فك وتركيب الآلات والمعدات الضخمة /٣٣٢٠١٤/ أنشطة ميكانيك الآلات

الصناعية /٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة تحليل اوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة باعمال المحاسب القانوني وفق قانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ /٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية /٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة والوساطة التجارية الالكترونية /٤٧٩١٢١/ التسويق الالكتروني بما يتعلق بغاية الشركة والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك . وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة:شركة القمة المميزة للاستشارات والاستثمار المحدودة المسؤولية .

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / **حماه** / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
يسرى عبد الغني البيطار	عربي سوري	١٩٧٠/٦/٦	حماه – الشريعة – مقابل معهد الحسن للعلوم والتكنولوجيا
محمد عزام هشام الشقفي	عربي سوري	١٩٥٩/١٢/٣٠	حماه – الشريعة – مقابل معهد الحسن للعلوم والتكنولوجيا

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو/ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
يسرى عبد الغني البيطار	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد عزام هشام الشقفي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع:	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة و يمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

يديرها للدورة الأولى: محمد عزام الشققي.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارةأربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنهاعلى كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات،بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لا غيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرارمحكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوالحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركةأو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(١٢٤٢)

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٥٥٩/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **هيلين هوليديز الاستشارية** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ المتضمن الموافقة بالإجماع على فتح فرع للشركة وتعديل المادة /١٨/من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بحق التوقيع وذلك على الشكل التالي:

- فتح فرع للشركة في محافظة حلب على العقار/٥٦٥١/المقسم /٣/ المنطقة العقارية الرابعة لمدة سنة ميلادية واحدة اعتباراً من ٢٠٢٥/١٢/١٢ لغاية ٢٠٢٦/١٢/١١

المادة /١٨/التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام (محمد طاهر الخطيب) والشريك (مصطفى دومانكالدي) عنها مجتمعين ومنفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة /٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظتي دمشق وحلب خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢١ م
(١٢٨١)

قرار رقم /١٠٦٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **السورية لإنتاج وتسويق اللواقط الكهروضوئية** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ والمتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على:

- حل وتصفية الشركة السورية لإنتاج وتسويق اللواقط الكهروضوئية المحدودة المسؤولية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١ وتم انتخاب لجنة تصفية مؤلفة من السادة:

السيدة هبة عصفور	رئيساً للجنة التصفية
المهندس محمد أحمد الشيخ	عضواً
السيد منذر الشاملي	عضواً

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لأجل ولحاجة التصفية فقط.

وتمارس اللجنة عملها بأعمال الحل والتصفية وفقاً لما نص عليه قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي وتوزيع ناتج التصفية من أموال منقولة وغير منقولة بين الشركاء كل بحسب نسبة حصته بعد الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب على الشركة من ذمم مالية تجاه وزارة المالية والغير، وتمثيل الشركة والتوقيع عنها بجميع أعمال وإجراءات التصفية على كل ما يلزم من طلبات وتعهدات ومستندات ووثائق لدى جميع الجهات والدوائر الرسمية ذات العلاقة بما فيها وزارة الاقتصاد والصناعة وأمانة السجل التجاري ومديرية المالية المختصة وجميع الجهات المعنية، وتفويضها بدفع الضرائب والرسوم المترتبة على الشركة واستردادها وتفويضها ببيع موجودات الشركة إن لزم الأمر لضرورة التصفية وتحريك الحسابات سحباً وإيداعاً.

- تعيين السيد طه اليسوف لتدقيق حسابات الشركة خلال فترة التصفية وتفويض لجنة التصفية بتحديد أتعابه.

المادة٢- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق والغير تجاه الشركة.

المادة -٣- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق - أمانة السجل التجاري.

المادة-٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٩ م
(١٢٨٢)

قرار رقم /٩٤٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١ -/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **هيلين هوليديز الاستشارية** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ المتضمن الموافقة بالإجماع تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة وفتح فرع جديد وذلك على الشكل الآتي:

المادة ٢/١ أغراض الشركة:
/ ٧٠٢٠٠/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة / ٧٠٢٠٠١/أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٨٢١١١١/ أنشطة الخدمات الإدارية اليومية المتكاملة للمكاتب/٤٦١٠٣٢/أنشطة الوساطة التجارية /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للملابس الرجالية الجاهزة – للملابس النسائية الجاهزة – لملابس الأطفال الجاهزة- للمشالح الرجالية والفراء بأنواعه – للملابس الرياضية- لإكسسوارات الملابس والزي الموحد – لإكسسوارات الملابس – للكلف والأصناف المزركشة والدانتيل والمطرزات ...الخ – للألبسة الداخلية – للحقائب – جميع أنواع الأحذية ومستلزماتها – للأحذية الجلدية – للأحذية الرياضية – لمستلزمات ولوازم الأحذية المصنوعة من الفراء – للعطور ومستحضرات وصابون التجميل (غير الطبي))-/٤٦٤١٥/البيع بالجملة للألبسة الجاهزة /٤٥٤١٥١/البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٥٤١٥٢/البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة /٤٥٤١٥٣/البيع بالجملة للملابس الأطفال الجاهزة /٤٥٤١٥٤/البيع بالجملة للمشالح الرجالية والفراء بأنواعه /٤٥٤١٥٥/البيع بالجملة للملابس الرياضية/٤٦٤١٦٠/البيع بالجملة لإكسسوارات الملابس والزي الموحد /٤٦٤١٦١/ البيع بالجملة لإكسسوارات الملابس/٤٦٤١٦٢/البيع بالجملة للزي الموحد /٤٦٤١٦٣/البيع بالجملة للكلف والأصناف المزركشة والدانتيل والمطرزات...الخ/٤٦٤١٦٤/البيع بالجملة للألبسة الداخلية /٤٦٤١٧٠/ البيع بالجملة جميع أنواع الأحذية ومستلزماتها/٤٦٤١٧١/ البيع بالجملة للأحذية الجلدية /٤٦٤١٧٢/ البيع بالجملة للأحذية الرياضية /٤٦٤١٧٣/البيع بالجملة لمستلزمات ولوازم الأحذية /٤٦٤١٧٤/ البيع بالجملة للأحذية المصنوعة من الفراء/٤٦٤٩٩٣/البيع بالجملة للحقائب والسلع الجلدية ومستلزمات السفر/٤٧٧١١/ البيع بالتجزئة للألبسة الجاهزة/٤٧٧١١١/البيع بالتجزئة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس النسائية الجاهزة /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة، /٤٧٧١١٤/ البيع بالتجزئة لأصناف معينة من الفراء / ٤٧٧١١٥/ البيع بالتجزئة للملابس الرياضية/٤٧٧١١٦/البيع بالتجزئة للزي الموحد /٤٧٧١١٧/البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي- نسائي- أطفال)/٤٧٧١٣١/البيع بالتجزئة للجوارب والقفازات وأربطة العنق/٤٧٧١٤١/البيع بالتجزئة للأحذية الجلدية/٤٧٧١٤٢/البيع بالتجزئة للأحذية الرياضية/٤٧٧١٤٣/البيع بالتجزئة لمستلزمات ولوازم الأحذية/٤٧٧١٤٤/البيع بالتجزئة بالجملة للأحذية المصنوعة من الفراء/٤٧٧١٥١/البيع بالتجزئة للمنتجات والسلع الجلدية وتوابع السفر من الجلود وبدائل الجلود/٤٧٧١٥٢/البيع بالتجزئة للحقائب /٤٦٤٩٥١/البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل (غير الطبي)/٤٧٧٢٤٠/البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

- فتح فرع للشركة في مدينة دمشق ساحة القصور – شارع الكندي – بناء الحكمة عقار ٣٥٨٤ غرفة / C / المكتب رقم /٠٦/ العقد رقم
- / HKA- F4- RC -D06- 25- 1 -26/

المادة /٢/- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩ لعام ٢٠١١ -.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٤ م
(١٢٨٣)

قرار رقم /١٠٧٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **صحة للتجهيزات الطبية** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢ المتضمن تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة واعتماد مقر جديد للشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /٢/: اسم الشركة:
شركة صحة للمعدات الطبية المحدودة المسؤولية
Seha for medical equipments L.L.C

- **اعتماد مقر دائم للشركة** على العنوان التالي:
دمشق- القابون – شركة انجزلي ثري لخدمات المكتب المرن – غرفة رقم /B/ مكتب رقم /٥١/ عقار رقم ٤/٢٠٠١ القابون وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/٩ م
(١٢٨٤)

قرار رقم /١٠٤٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **جلب والناصر العبد الرحيم للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

- تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باسم الشركة لتصبح على النحو التالي:
المادة /٢/: اسم الشركة:
شركة جلب والناصر للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/٨ م
(١٢٨٥)

قرار رقم /١١٨٥/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة -١ يصحح الخطأ المادي الوارد بالمادة /١٤/ من النظام الأساسي لشركة **تروس للآلات** المحدودة المسؤولية **(قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أومن الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد مصعب أحمد الغزال بن عمار

المادة -٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/١١ م
(١٢٨٦)

قرار رقم /١١١٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أف أم أس تكنولوجيز** المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١ المتضمن تعديل المادة /٤/ من النظام الأساسي المتعلقة بمدة الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /٤/: المدة:
مدة الشركة / غير محدودة المدة/تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/١٠ م
(١٢٨٧)

قرار رقم /١٠٠٢/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة -١ يصحح الخطأ المادي الوارد في المادتين /٥/و/٧/ من النظام الأساسي لشركة **هيبة الأوتاد الراسية لتشييد المباني والمقاولات** المحدودة المسؤولية **(قيد التأسيس ولم تشهر بعد)** وذلك باسم الشريك أيمن بن محمج بن عبد الفتاح المدني لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
أيمن بن محمد بن عبد الفتاح المدني.

المادة -٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخه تحت طائلة الغائه.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٦/٢/٥ م
(١٢٨٨)

قرار رقم /٤٥/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الحيان للتجارة** المحدودة المسؤولية
ALHAYYAN TRADIN، المتخذ باجتماعها المنعقد قانونا بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل المادتين **المادة /١٤/ و/١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبحان بعد التعديل على الشكل التالي :**

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أومن الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويمارسون عملهم وفق لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام
تم انتخاب ثلاثة مدراء للشركة وهم السادة: موفق حسن الأصفر ويوسف حسن الأصفر وحيان سمير الأصفر لدورة جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ وجميعهم من الجنسية العربية السورية

المادة /١٨/التوقيع عن الشركة: يمثل المدراء الثلاثة الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة /٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حماه -أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٨ م
(١٢٨٩)

قرار رقم /٩٥٨/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **براند العالمية** للمقاولات المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥ المتضمن تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بمركز الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٣/ المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة (دمشق -ريف دمشق) خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/٤ م
(١٢٩٠)

قرار رقم /١٠٤٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالقرار رقم /٧٦٢/ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨ لشركة **بريليانت كوركس ام كي ام التجارية** المحدودة المسؤولية المتعلق باسم الشركة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

اسم الشركة:

بريليانت كوركس ام كي أي التجارية المحدودة المسؤولية
B RILIANT COREX M K A L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة (ريف دمشق) خلال ثلاثون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/٨ م
(١٢٩١)

قرار رقم /١١٧٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة رقم /٢/١/من النظام الأساسي لشركة **الصقر برايم التجارية** لمالكها حسن لؤي الشيخ عمر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) والمتضمن تصحيح الخطأ المادي الوارد بالرقم الوطني لمالك رأسمال الشركة الوارد بالمادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة ليصبح بعد التصحيح كمايلي:

/٠١٠٣٠٠٥٦٩٩٧/

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملا بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/١١ م
(١٢٩٢)

قرار رقم /١١٠٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اكسيوم للتجارة و المقاولات** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ و المتضمن الموافقة بالاجماع على مايلي:

- تعديل المادة /٧/من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١.رأس مال الشركة هو /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س/ فقط خمسمائة ألف ليرة سورية جديدة موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيمايلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
سفيان الفاعوري بن فواز	٥٠٠	٢٥٠.٠٠٠	%٥٠
فداء حسن بن أسعد	٥٠٠	٢٥٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/٩ م

(١٢٩٣)

قرار رقم /١٦٣/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **فدك** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣و المتضمن تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/١/ أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة -للمواد الإنشائية المعدنية -للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -للحديد المبروم وحديد البناء - للإسمنت والجبصين بأنواعه -(الرمال والحصى)- للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -للأدوات الصحية وتمديداتها والتركيبات الصحية -للأصباغ والورنيش والمواد العازلة -لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون -للأسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) -لإكسسوارات المعدنية -للحبوب والبذور -للمواد الغذائية /الفواكه والثمار الزيتية الجوز واللوز والبندق -الفواكه الزيتية والاستوائية -الفواكه -الخضروات -التمور -الحليب - منتجات الألبان والأجبان -البيض ومنتجاته -زيت الزيتون -الزيوت النباتية-الدهون النباتية (سمنة وزبدة)- -الدهون الحيوانية (سمنة وزبدة) -الإسماك ومنتجاتها -اللحوم والدواجن ومنتجاتها -اللحوم المجمدة بكافة أنواعها -السكر ومنتجاته -الشكولاتة والكاكاو -منتجات القهوة والشاي -البهارات -العسل ومنتجات النحل -ملح الطعام -المنتجات النشوية (المعكرونة) -المعلبات -كتشب -رب البندورة - طحينة -حلاوة طحينية -البقوليات -المشروبات الباردة (ايس تي -ايس كوفي عصير) -للحواسيب ومستلزماتها وللبرمجيات وللمعدات الطرفية والطابعات وأحبارها -لقطع غيار المعدات والأجزاء الإلكترونية الخاصة بالاتصالات -لكاميرات التصوير ومستلزماتها ،/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة ،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ،/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ،/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ،/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)،/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ،/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية ،/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ،/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ،/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد)،/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ،/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ، /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة

لمواد وخردة البناء ،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ،/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد)،/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة ، /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها ،/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها ،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم ،/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ،/٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ،/٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية الجوز واللوز والبندق ،/٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية ،/٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه ،/٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضروات ،/٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور ،/٤٦٣٠٢١/البيع بالجملة للحليب ،/٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان ،/٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته ،/٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون الزيتون،/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة الزيوت النباتية ،/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة وزبدة) ،/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة وزبدة)،/٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها ،/٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها ،/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته ،/٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشكولاتة والكاكاو ،/٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي ،/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات ، /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل ،/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام ،/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة لمنتجات الشويات (المعكرونة)،/٤٦٣٠٩٩/ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية المعلبات وكتشب -رب البندورة - طحينة- حلاوة طحينية -البقوليات)،/٤٦٣٠٧٩/ البيع بالجملة للمشروبات الأخرى (مشروبات باردة -ايس كوفي -ايس تي)/٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات /٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية /٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات /٤٦٥٢١٧/ البيع بالجملة لكاميرات التصوير ومستلزماتها ،/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب -إصلاح -صيانة) ،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة .

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/١/٧ م

(١٢٩٤)

قرار رقم /١١٤٠/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٢/من النظام الأساسي لشركة **رييغ للمقاولات** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) والمتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

ليصبح بعد التصحيح كمايلي:

المادة /٢/ اسم الشركة:

شركة **رييغ للاستثمار والمقاولات** المحدودة المسؤولية .

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/١٠ م

(١٢٩٥)

قرار رقم /١١٦٤/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١ـ التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **نيو ايكسيلنس نيكس** للتجارة المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/١/٢٢ المتضمن الموافقة بالاجماع على تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة وذلك على الشكل الآتي :

المادة١/٢ أغراض الشركة :

/٦٣١١٥/تقديم خدمات مراكز البيانات (data center) / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور (عدا الشعير) للشعير – للفواكه الزيتية والاستوائية – للثمار الزيتية /الجوز / اللوز / البندق – للفواكه – للخضروات للتمور – لزيت الزيتون – لأنواع الزيوت النباتية الأخرى – للدهون النباتية (سمنة – زبدة) للدهون الحيوانية(سمنة زبدة) للسكر ومنتجاته – للشوكولاته والكاكاو- لمنتجات القهوة والشاي – للبهارات – للعسل ومنتجات النحل-للحلويات السكاكر والمربيات والحلويات السكرية للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة – للمشروبات غير الكحولية – لملح الطعام – كونسروة – معلبات – قطن – حمضيات – للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية وقطع غيارها – لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها- لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها – لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية – للنجف(الثريات) /٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير)/٤٦٢٠١٢/ البيع بالجملة للشعير /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية /٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة للثمار الزيتية /الجوز /اللوز / البندق /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ / البيع بالجملة للخضروات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٣١/ / البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة-زبدة)/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة – زبدة) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ / البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ والبوظة والأسكا ...الخ / ٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية والمنكهات والمطعمات والمحاليل الغذائية /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٣/ البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة /٤٧٢٢٠٢/ البيع بالتجزئة للمشروبات غير الكحولية /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة – معلبات – قطن – حمضيات) /٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها /٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات) /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للاجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات) ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال مدة ستون يوماً من تاريخه

ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/٢/١١م

(١٢٩٦)

قرار رقم /٢٠٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كومكستشر** المحدودة المسؤولية ، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤ المتضمن موافقة الهيئة العامة بالإجماع على حل وتصفية الشركة وتعيين كل من السادة : معتز برنيه والمحامية هبه برنيه مجتمعين أو منفردين كمصفي للشركة لتقوم بأعمال التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وإجراء كل ما يلزم لإتمام معاملة الحل والتصفية بما فيها تصفية الالتزامات المترتبة للشركة أو عليها تجاه كافة الوزارات والمديريات والدوائر والجهات الرسمية أو ذات الصلة وفي الحصول على براءة ذمة للشركة من كافة الجهات المعنية وتوزيع مايتبقى من أموالها نقداً أو عيناً فيما بين الشركاء كل حسب نسبة حصصه من رأسمال الشركة وللمصفي اجراء كل ما يلزم لتصفية الشركة وفك عمالها وموظفيها لدى كافة الجهات المختصة وفي التوقيع عن الشركة وتمثيلها وفي الاستلام والتسليم وسحب الأموال وقبضها وتصفية كافة التزاماتها ومستحقاتها واسترداد الكفالات والتأمينات والودائع لدى كافة الجهات المختصة

- تعيين السيد عبد الله صلوحة مدققاً لحسابات الشركة على ان يستمر مدقق الحسابات بعمله كامل مدة التصفية

المادة ٢- يستمر مدقق الحسابات بعمله حين انتهاء أعمال التصفية .

المادة ٣- تلقى المسؤولية التضامنية على المديرين والشركاء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة

المادة ٤- يجب شهر هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق – أمانة السجل التجاري

المادة ٥- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠٢٦/١/١١ م

(١٢٩٧)

قرار رقم /١٥٨٩/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة رقم /١٤/ من النظام الأساسي لشركة **سفريات عبود للسيارات** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /١٤/ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ويكون له نائباً من الشركاء أو من الغير تنتخبهما الهيئة العامة ويمارسا عملها وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

وهذا النظام ويديرها للدورة الأولى : السيد : أسعد عبود بن محمد مديراً عاماً للشركة والسيدة : سوزان فارس شتيوي **نائباً للمدير**

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستين يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/٢٦

(١٢٩٨)

قرار رقم /٥٠١٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **نفوذ للاستيراد والتصدير** المحدودة المسؤولية ، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/٨/٢١ المتضمن تعديل المادة /٥/ من النظام الأساسي للشركة المتعلق بجنسية المؤسسين وذلك على الشكل التالي

المادة /٥/ المؤسسين : تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار
ذياب الذياب بن عبد القادر	السورية	الرقة ١٩٨٠/١/٧	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
حسين بن علي الحمود	السورية	كسرة جمعة ١٩٧١/٧/١	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
محمد نور بن حسين الحمود	السورية	الرقة ١٩٩٩/١/١	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
ثامر بن فواز الصالح الغبين	السعودية	الزيدي ١٩٨٩/١/٣	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
عناد بن محمد العويد	الكندية	دغيليب ١٩٧٧/٧/٢٠	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
احمد بن ابراهيم العيسى	السورية	الرقة ١٩٨٩/٣/١٠	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
حامد بن مجدل ظاهر الحمود	السورية	خنيز مجادمه ١٩٦٥/٤/١	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
محمود بن علي الخلف	السورية	خنيز ١٩٦٦/٣/٢٠	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
هشام بن عبد اللطيف الذياب	السورية	الرقة ١٩٧٦/٢/٦	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٨/٢٧

(١٢٩٩)

قرار رقم /٥٠١٩/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **عزم الصناعية** المحدودة المسؤولية ، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/٨/٢١ المتضمن تعديل المادتين /١/ ١/ +/٥/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقتين بغاية الشركة وبجنسية المؤسسين وذلك على الشكل التالي :

- تعدل المادة ١/١ من النظام الاساسي للشركة المتعلق بغاية الشركة وذلك بشطب نشاط تمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية من غاية الشركة والباقي بدون تعديل

المادة /٥/ المؤسسين :

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار
ذياب الذياب بن عبد القادر	السورية	الرقة ١٩٨٠/١/٧	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
حسين بن علي الحمود	السورية	كسرة جمعة ١٩٧١/٧/١	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
محمد نور بن حسين الحمود	السورية	الرقة ١٩٩٩/١/١	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
ثامر بن فواز الصالح الغبين	السعودية	الزيدي ١٩٨٩/١/٣	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
عناد بن محمد العويد	الكندية	دغيليب ١٩٧٧/٧/٢٠	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
احمد بن ابراهيم العيسى	السورية	الرقة ١٩٨٩/٣/١٠	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
حامد بن مجدل ظاهر الحمود	السورية	خنيز مجادمه ١٩٦٥/٤/١	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
محمود بن علي الخلف	السورية	خنيز ١٩٦٦/٣/٢٠	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي
هشام بن عبد اللطيف الذياب	السورية	الرقة ١٩٧٦/٢/٦	دمشق – المالكي – شارع إبراهيم هنانو – بناء الحموي

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٨/٢٧

(١٣٠٠)

قرار رقم /٥٢٧٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة١ـ التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **خيرات الحمود** للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية ، والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل :

الفقرة /١/ من المادة /١/ والمتعلقة بالتأسيس والغاية : وذلك بإضافة النشاط التالي دون المساس بنص المادة :

فقرة /١/١ : أغراض الشركة :

/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح جسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢١٠٤٠/ تشييد واصلاح الانفاق /٤٢١٠٥٠/ إنشاء وإصلاح خطوط السكك الحديدية السطحية وتحت السطح /٤٢١٠٦٠/ إنشاء وإصلاح مهابط للطائرات /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف انواعها للكهرباء والاتصالات /٤٢٢٠١٢/ تمديد خطوط الانابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها /٤٢٢٠١٣/ انشاء واقامة واصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ انشاء واصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء واصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة واصلاح محطات وابراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار /٤٢٢٠٢١/ انشاء واصلاح قنوات الري والسقي وابراج تخزين المياه الرئيسية /٤٢٢٠٢٢/ حفر ابار المياه وصيانتها /٤٢٩٠١١/ إنشاء محطات التكرير والبتروكيماويات والمصافي /٤٢٩٠٢١/ إنشاء أرصفة الموانئ والانشاءات البحرية /٤٣١٢١١/ تنظيف مواقع البناء /٤٣١٢١٢/ اعداد وتجهيز المواقع من الحفر والردم والتسوية وحفر الخنادق وازالة الصخور .. الخ /٤٣١٢١٣/ اعمال الحفر والمعاينة لأغراض التشييد او الأغراض الجيوفيزيائية أو الجيولوجية او الأغراض المماثلة /٤٣١٢١٤/ سحب المياه الجوفية وتجفيف الموقع وغيرها من أعمال الصرف لموقع البناء /٤٣١٢١٥/ اعمال الصرف للاراضي الزراعية او الاراضي الحراجية /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٣٢١١٢/ تمديد اسلاك الاتصالات /٤٣٢١٤١/ تركيب انظمة اضاءة الطرق والشوارع /٤٣٢١٤٢/ تركيب انظمة اضاءة المطارات ومهابط الطائرات /٥٢٢١١٣/ تشغيل الطرق والجسور والأنفاق /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي والمتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة ٢ـ اسم الشركة : شركة بونيا للطرق المحدودة المسؤولية BONIA FOR ROADS L.L.C

- تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /١٤/ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين من ثلاثة أعضاء من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة

- انتخاب مجلس مديرين للشركة لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع وذلك في ٢٠٢٥/٨/١٩
- ذياب عبد القادر الذياب (رئيس نجلس المديرين)
- ثامر فواز الصالح الغبين (نائب رئيس مجلس المديرين
- عناد محمد العويد (عضوا)
- تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بحق التوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة١٨ : التوقيع عن الشركة :

- يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع

وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٩/٣

(١٣٠١)

قرار رقم /٣٥٧٧/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة /١/- المصادقة على قرار الهيئة العامة لشركة الثلاثية للتجارة والتوزيع المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ المتضمن تعديل المواد (١/٢-٤) من النظام الأساسي والمتعلقة بغاية الشركة ومدة الشركة وتجديد إدارة الشركة لتصبح بعد التعديل وفق مايلي:

١- **المادة ٢/١ غاية الشركة:** /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية وأجهزة ومعدات الطاقة البديلة ومواد البناء) /٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة...الخ) /٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٢٠١١/البيع بالجملة الحبوب والبذور /٤٦٣٠٦/البيع بالجملة لمنتجات الحبوب /٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى – زيتون – صويا – ذرة نخيل) /٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)/٤٦٠٣٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة -زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة -زبدة)-/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٧٢١٩١/الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا -المعلبات – مكعبات مرقة الدجاج – النسكافيه)/٤٧٧٣٤٤/البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة(ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات- انفيرترات... الخ) /٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة /٨٢٩٩٠٤/خدمات ما بعد البيع (تركيب – إصلاح – وصيانة) /٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٣٥/البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبسن بورد) /٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة).

٢- **المادة /٤/ مدة الشركة:** مدة الشركة /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

- تم انتخاب السيد /محمد حسان البردان بن محمود/ من الجنسية السورية مديراً عاماً للشركة لدورة جديدة مدتها أربعة سنوات تبدأ من تاريخ المحضر في ٢٠٢٥/٧/٧

المادة /٢/ يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك- أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٦ م

(١٣٠٢)

قرار رقم /٩٨٩/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة طريق كوكب بلوتو المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٦/١/٢٢ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٢/١ + ٢/من النظام الأساسي للشركة المتعلقتين بأغراض واسم الشركة وذلك على الشكل الآتي:

المادة ٢/١ أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الطبية- للأدوات والمستلزمات الطبية وللأدوات والمستلزمات الطبية السنية- لأجهزة تقويم الأعضاء) /٤٦٤٩٤٣/البيع بالجملة للأجهزة الطبية /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية/٤٧٧٢٢١/ البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع -(تركيب - صيانة – إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة /٢/ اسم الشركة:

شركة توفينكس للمستلزمات الطبية المحدودة المسؤولية TOVENX MEDICAL SUPPLIES L.L.C

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة-٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٥ م

(١٣٠٣)

قرار رقم /٨٣٨١/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:
المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **جبر وشماط لوجستيك** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ المتضمن تعديل المادة /٢+٧/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقين باسم و رأسمال الشركة وذلك على الشكل الآتي:
المادة/٢/ اسم الشركة:
شركة بيت الشحن العملاق جي.اس.اتش لوجستيك المحدودة المسؤولية
JUMBO SHIPPING HOUSE J.S.H LOGISTICES L.L.C
زيادة رأسمال الشركة:
زيادة رأسمال الشركة البالغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/خمسون مليون ليرة سورية والمسدد كاملاً بزيادة نقدية مقدارها /٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مئتان مليون ليرة سورية من خلال ادخال شركاء جدد وتسدد نقداً من قبل الشركاء كلاً بحسب نسبته من رأسمال الشركة، وذلك بعد أن تنازل الشريكان السيد محمد علي أحمد جبر محمد كمال الشماط عن حق الرجحان بالاكتتاب على حصص زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح رأس مال الشركة /٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مئتان وخمسون مليون ليرة سورية وبالتالي تعديل المادة /٧/ رأس مال الشركة لتصبح على النحو التالي:
المادة /٧/رأسمال الشركة:
١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مئتان وخمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥٠٠٠/فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد علي أحمد جبر	٨٥٠	٤٢.٥٠٠.٠٠٠	%١٧
محمد كمال الدين الشماط	٣١٥٠	١٥٧.٥٠٠.٠٠٠	%٦٣
حسن كمال الدين الشماط	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
كنان كمال الدين الشماط	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
المجموع	٥٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠٢٥/١٢/٤ م
(١٣٠٤)

قرار رقم /٨٦٨٤/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:
المادة١- تعدل المواد/٣+١٨/ من النظام الأساسي لشركة حلبي تك لبرامج النقل الخدمية المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
المادة/٣/المركز والفروع:
مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ويكون لها فرع في دمشق- أبو جرش- العقار رقم /٥/٤٥٣٨ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.
المادة/١٨/التوقيع عن الشركة:
يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.
المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق - دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٦ م
(١٣٠٥)

قرار رقم /٨٦٥٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الحلول الهندسية للطاقة والطاقة المتجددة** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ المتضمن تعديل المواد /١٤+١٩/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة/١٤/الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائبه من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- انتخاب السادة وائل الطباع بن محمد مأمون مدير عام والسيد عماد حنا بن حنا نائب مدير عام وذلك لدورة جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣.

المادة/١٩/التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٥ م
(١٣٠٦)

قرار رقم /٨٥٥٦/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة **شويكي لفنون الطباعة سي-جي-أي** المساهمة المغفلة الخاصة والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ المتضمن تعديل المواد /٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة وذلك بحذف نشاط منها دون المساس بنص المادة وذلك على الشكل التالي:

المادة١/٢ حذف نشاط من غاية الشركة دون المساس بنص المادة:

حذف نشاط من غاية الشركة وهو نشاط الاستيراد والتصدير غير المخصصة للمركبات الخفيفة والثقيلة وبيعها دون المساس بنص المادة.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١١ م
(١٣٠٧)

قرار رقم /٨٠٨٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة **ابدال الشام الطبية المساهمة المغفلة الخاصة** المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ والمتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المواد/١/١٨+٢ و١/٢٤ و/٣/٣٥ و/١/٣٩ لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /١٨/نصاب الحضور:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا الا بحضور كافة أعضائه.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بإجماع أصوات الحاضرين والممثلين.

المادة /١/٢٤/تمثيل الشركة:

يمثل رئيس مجلس الإدارة ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين ويعتبر توقيعهما كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

المادة /٣/٣٥النصاب والأكثرية:
تصدر القرارات بنسبة ثلثي الاسهم.
المادة /١/٣٩قرارات الهيئة العامة:
تصدر الهيئة العامة غير العادية قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون اسهما لا تقل عن ثلثي اسهم الشركة.
استبدال النظام الأساسي الحالي للشركة بنظام أساسي جديد متضمناً كافة التعديلات الحاصلة عليه والمشهرة لدى أمانة السجل التجاري المختصة من تاريخ تأسيس الشركة ولغاية تاريخه.
المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري ريف دمشق عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠٢٥/١١/٢٦ م
(١٣٠٨)

قرار رقم /٨٣٤٩/
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :
المادة١- تشطب الفقرة الأخيرة الواردة بقرارنا رقم /٨٠٨٠/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ المتضمن التصديق على قرار الهيئة العامة غي العادية لشركة **ابدال الشام** الطبية المساهمة المغفلة الخاصة المنعقد قانونيا بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ المتعلقة بـ(استبدال النظام الأساسي الحالي للشركة بنظام أساسي جديد متضمنا كافة التعديلات الحاصلة عليه والمشهرة لدى أمانة السجل التجاري المختصة من تاريخ تأسيس الشركة ولغاية تاريخه
المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخه لدى/ أمانة السجل التجاري / ريف دمشق عملا بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ /.
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ ٢٠٢٥/١٢م
(١٣٠٩)

قرار رقم /٨٧٤٢/
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :
المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الكردي ترايف** للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية المنعقد قانونيا بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ والمتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادتين /١٤و١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبحا بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

انتخاب السيدين محمد حسان الكردي ومحمد ماجد الكردي (كلاهما من الجنسية السورية) مديران للشركة لدورة جديدة مدتها اربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣

٢- تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالتوقيع عن الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين ومجتمعينْ على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم. وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم
المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملا بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ /

لدى/ أمانة السجل التجاري / بدمشق. و يعتبر لاغيا حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٣١٠)

قرار رقم /٨٦٦٦/

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اوراج للتجارة** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ٢/١/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

تعديل المادة ٢/١ أغراض الشركة وذلك بإضافة النشاط التالي:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحوم الدواجن ومنتجاتها – للحوم الحمراء- للحوم المجمدة بكافة أنواعها – الدواجن- الأغنام – الأبقار- الجمال)/ ٤٦٣٠٤١/ البيع بالجملة للحوم الحمراء/٤٦٣٠٤٢/ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها /٤٦٢٠٥٣/ تجارة الدواجن /٤٦٢٠٥٤/ تجارة الأغنام/٤٦٢٠٥٥/ تجارة الأبقار/٤٦٢٠٥٦/ تجارة الجمال والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملا بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / لدى/ أمانة السجل التجاري / بمحافظة دمشق. و يعتبر لاغيا حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٣١١)

قرار رقم /٨٥٩/

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **نيوصول** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ المتضمن تعديل الفقرة /١/ من المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة/١/٢ أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لوحات التوزيع والتحكم – اجهزة لوحات مناضد وخزائن الكهرباء- للمولدات والمحولات الكهربائية- لآلات ومعدات المصانع – للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية – لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية – لشرائح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير الحديدية الأخرى (قضبان نحاس)- للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة – لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة والمتجددة)/٤٦٥٩٧٩/البيع بالجملة لأجهزة القياس والتحكم الآلي واخذ المقاييس الأخرى (لوحات التوزيع والتحكم – اجهزة لوحات مناضد وخزائن الكهرباء)/٤٦٥٩٥٠/ البيع بالجملة للمولدات والمحولات الكهربائية /٤٧٧٣٦٤/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات المصانع- /٤٦٦٢٣٩/ البيع بالجملة لشرائح ومسحوبات وكتل معدنية وحديدية وغير الحديدية الأخرى (قضبان نحاس)- /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية – /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية- /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية- /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٦٥٩٤٠/ البيع بالجملة للأسلاك والمفاتيح الكهربائية ومعدات التوصيل الأخرى المستخدمة- /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات- انفيرترات- شواحن- معدات وتجهيزات الطاقة ....الخ) /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة تشمل (ألواح وانابيب شمسية - بطاريات- انفيرترات....الخ) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى / أمانة السجل التجاري /مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب خلال ستين يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٣١٢)

قرار رقم /٨٧٣/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المواد /٢+٥/ من النظام الأساسي لشركة **كنوز الشام** لتعدين والاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة

Knooz AL- Sham Mining and Investment P.J.S.C (قيد التأسيس ولم تشهر بعد)المتعلقة بأغراض ومدة الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

المادة/٢/ أغراض الشركة:

/٠٥١٠٠٠/ تعدين الفحم القاسي (الانفراثيت) /٠٥٢٠٠٠/ تعدين الليغنيت /٠٧١٠٠/ تعدين ركازات الحديد /٠٧٢١٠٠/ تعدين ركازات اليورانيوم والثوريوم /٠٧٢٩٠١/ تعدين واعداد الركازات التي تحتوي على فلزات غير حديدية /٠٧٢٩٠٢/ تعدين واعداد الركازات التي تحتوي على فلزات ثمينة (الذهب والفضة والبلاتين) /٠٨١٠١/ استخراج الاحجار والرمال والحصباء والطف البركاني من المقالع /٠٨١٠٢/ تعدين الجبس والطباشير والطفل /٠٨٩١٠/ تعدين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة /٠٨٩٢٠٠/ استخراج الخث وتكتيله واعداده لتحسين النوعية او تسهيل النقل أو التخزين /٠٨٩٣٠/ استخراج الملح /٠٨٩٩٠١/ التعدين باستغلال المحاجر (المقالع) للحصول على الاسفلت والقار والبيوتمين الصلب الطبيعي /٠٩٩٠٢/ خدمات دعم نظير رسم أو على أساس عقد المطلوبة لأنشطة تعدين ركازات الفلزات /٠٩٩٠٣/ خدمات

دعم نظير رسم أو على اساس عقد المطلوبة للأنشطة الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر /٠٩٩٠٤٠/ انشطة دعم اعمال التعدين واستغلال المحاجر/٢٣٩٤١٥/ طحن الاسبيداج (كربونات الكالسيوم) /٤٩١٢٠٠/ نقل البضائع بالسكك الحديدية /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع /٥٢٢١٩٠/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري للركاب أو الحيوانات أو البضائع الأخرى /٠٩٩٠٤٠/ انشطة دعم اعمال التعدين واستغلال المحاجر/٢٣٩٤١٥/ طحن الاسبيداج (كربونات الكالسيوم) /٤٩١٢٠٠/ نقل البضائع بالسكك الحديدية /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع /٥٢٢١٩٠/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري للركاب أو الحيوانات أو البضائع الأخرى/٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع /٥٢٢٩٣٠/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن /٣٥١٠٢٧/ توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة جوف الأرض/٤٦١٠١٤/ وكلاء بالعمولة لبيع الوقود والخامات والمعادن والكيميائيات الصناعية بما في ذلك الأسمدة /٤٦٦٢١٠/ البيع بالجملة لركازات المعادن الحديدية وغير الحديدية / ٤٦٦٢٢٠/ البيع بالجملة للمعادن الحديدية وغير الحديدية في شكلها الأولي /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة - والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة/٥/ : مدة الشركة : /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ الهيئة العامة التأسيسية

المادة٢- لايعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل اجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / امانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢/٢/٢٠٢٦ م

(١٣١٣)

قرار رقم /٩٠٧/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة /٢ / من النظام الأساسي لشركة **كنوز الشام** لتعدين والاستثمار المساهمة المغفلة الخاصة
Knooz AL- Sham Mining and Investment P.J.S.C (قيد التأسيس ولم تشهر بعد)المتعلقة بأغراض ومدة الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

المادة/٢/ أغراض الشركة:
/٠٥١٠٠٠/ تعدين الفحم القاسي (الانفراثيت) /٠٥٢٠٠٠/ تعدين الليغنيت /٠٧١٠٠/ تعدين ركازات الحديد /٠٧٢١٠٠/ تعدين ركازات اليورانيوم والثوريوم /٠٧٢٩٠١/ تعدين واعداد الركازات التي تحتوي على فلزات غير حديدية /٠٧٢٩٠٢/ تعدين واعداد الركازات التي تحتوي على فلزات ثمينة (الذهب والفضة والبلاتين) /٠٨١٠١/ استخراج الاحجار والرمال والحصباء والطف البركاني من المقالع /٠٨١٠٢/ تعدين الجبس والطباشير والطفل /٠٨٩١٠/ تعدين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة /٠٨٩٢٠٠/ استخراج الخث وتكتيله واعداده لتحسين النوعية او تسهيل النقل أو التخزين /٠٨٩٣٠/ استخراج الملح /٠٨٩٩٠١/ التعدين باستغلال المحاجر (المقالع) للحصول على الاسفلت والقار والبيوتمين الصلب الطبيعي /٠٨٩٩٠٢/ التعدين باستغلال المحاجر للحصول على الأحجار الكريمة ، الكوارتز ، الميكا- السيلكا/٠٨٩٩٠٣/ التعدين باستغلال المحاجر (المقالع) للحصول على مادة الزيوليت الطبيعي /٠٩٩٠١/ خدمات الدعم نظير رسم أو على أساس عقد المطلوبة لأنشطة تعدين الفحم والليغنيت /٠٩٩٠٢/ خدمات دعم نظير رسم أو على أساس عقد المطلوبة لأنشطة تعدين ركازات الفلزات /٠٩٩٠٣/ خدمات دعم نظير رسم أو على اساس عقد المطلوبة للأنشطة الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر /٠٩٩٠٤٠/ انشطة دعم اعمال التعدين واستغلال المحاجر/٢٣٩٤١٥/ طحن الاسبيداج (كربونات الكالسيوم) /٤٩١٢٠٠/ نقل البضائع بالسكك الحديدية /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع /٥٢٢١٩٠/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري للركاب أو الحيوانات أو البضائع الأخرى/٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع /٥٢٢٩٣٠/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن /٣٥١٠٢٧/ توليد الطاقة الكهربائية باستخدام طاقة جوف الأرض/٤٦١٠١٤/ وكلاء بالعمولة لبيع الوقود والخامات والمعادن والكيميائيات الصناعية بما في ذلك الأسمدة /٤٦٦٢١٠/ البيع بالجملة لركازات المعادن الحديدية وغير الحديدية / ٤٦٦٢٢٠/ البيع بالجملة للمعادن الحديدية وغير الحديدية في شكلها الأولي /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة - والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع الخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ولها ان تتعاقد بالتراضي مع الجهات العامة والخاصة ولها ان تعقد اتفاقيات وشراكات مع جهات داخلية وخارجية فيما يخص التسويق الداخلي والخارجي فيما يخص غاية الشركة

المادة٢- لايعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل اجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / امانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/٣ م
(١٣١٤)

قرار رقم /٦٤٢/
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- تعدل المادة /٤/ من النظام الأساسي لشركة **عالم المسكن** للمقاولات لمالكها ناصر احمد الحاج عبد الله ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) و المتعلقة بالمركز والفروع لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٤/ المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها ان تؤسس فروعا أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق و دمشق/ أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٣١٥)

قرار رقم /٥٩٩/

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة /٤/ من النظام الأساسي لشركة **المعمورة** للاستيراد والتصدير لمالكها ناصر احمد الحاج عبد الله ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) و المتعلقة بالمركز والفروع لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٤/ المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /**دمشق**/ ولها ان تؤسس فروعا أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق و دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٣١٦)

قرار رقم /٥٥٦/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **كانا جلف** المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ المتضمن تعديل المواد /١/٢/ من النظام الأساسي للشركة وفتح فرع للشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة /١/٢/غاية الشركة وذلك بإضافة نشاط إليها دون المساس بنص المادة لتصبح كما يلي:

/٧١٢٠٢١/ أنشطة اختبار واعتماد النوعية والجودة و المنتج (تقديم خدمات تقييم المطابقة واستشارات الجودة وأنظمة الإدارة وفق المعايير الدولية (ISO) المعتمدة)- /٨٥٢٢٣٠/ أنشطة مراكز التدريب المهنية (تدريب مهني وصناعي بالصحة والسلامة و البيئة المهنية و المعلوماتية والإدارية و تدريبات الجودة حسب المواصفات العالمية المعتمدة (ISO) (شريطة الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة إن وجدت)

فتح فرع للشركة على العنوان التالي:

ريف دمشق – عقربا- المنطقة الصناعية – عقار رقم /١٨١٠/- شركة أنجزلي لخدمات المكتب المرن- غرفة رقم A-المكتب رقم /١٤٤/-وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/١/٤(بموجب العقد المرفق)

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٣١٧)

قرار رقم /٦٨٣/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة بيت التغطيس المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ المتضمن إضافة نشاط إلى المادة (٢/١)من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة دون المساس بمتنها لتصبح على الشكل التالي:

المادة (٢/١)غاية الشركة :
(/٥٥١٠٦٠/ أنشطة تقديم خدمات إدارة مرافق الإيواء السياحي /٥٥١٠١١/ الفنادق /٥٦٢٩٠٣/ تشغيل المقاصف والكافتريات على أساس امتياز محدد/٥٦٣٠١١/ محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب)) وفق موافقة وزارة السياحة- مديرية المنشآت السياحية رقم /١٧٠/ تاريخ ٢٠٢٦/١/١١ المتضمنة (إدارة المنشآت السياحية وامتلاك واستثمار وإدارة كافيهات ومطاعم ديب أند ديب في سوريا)

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/ ١/ ٢٠٢٦م
(١٣١٨)

قرار رقم /٧٩١/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة قريب للنقل المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨المتضمن الموافقة بالإجماع على:

- تعديل المواد/١٨+٢٤/ من النظام الأساسي للشركة واستقالة المدير العام وانتخاب إدارة جديدة وذلك على الشكل الاتي:

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة ،
يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم والإيداع لدى المصارف والبنوك،أما فيما يخص الأمور المالية بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب فيوقع عنها المدير العام مجتمعاً مع الشريك(كولدن ايج للتدريب والتنمية المحدودة المسؤولية)

المادة /٢٤/ نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:
١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٨% من حصص رأس المال.
٢- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين على ٦٨ % من رأس المال بما في ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني.
٣- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٤- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

- قبول استقالة المدير العام السيد محمد هشام اللوجي من إدارة الشركة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١/١٨.

- انتخاب السيد: محمد هروش بن منذر مديراً عاما للشركة وذلك لولاية جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/١/١٨.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٦م
(١٣١٩)

قرار رقم /٨٨٧/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **كليزات للنقل و الشحن** لمالكها عبد الفريد سليمان شنكالي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ غرض الشركة :
٤٩٢١١١ النقل البري للركاب بالحافلات في المدن و الضواحي-٤٩٢٣١ النقل البري للبضائع-٤٩٢٣١٢ نقل البضائع والمعدات (النقل

الثقيل)-٤٩٢٣١٣ نقل الأثاث-٤٩٢٣١٤نقل المواشي-٤٩٢٣١٦ نقل المركبات-٥٢٢١١ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري للركاب أو الحيوانات أو البضائع (البضائع)،ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص والمشترك وتمثيل الشركات العربية والمحلية والأجنبية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة (دمشق) ويعتبر القرار لاغيا حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٣٢٠)

قرار رقم /١٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- تعديل اسم الشركة من النظام الأساسي **لشركة فارما ستار فيم** المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر)

ليصبح اسم الشركة بعد التعديل على النحو التالي **شركة فارما ستار قوجه والزيات للأدوية والأجهزة الطبية المحدودة المسؤولية**

Farmastar Koja and zayyat for medicines and medical devices L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حلب وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار ويعتبر القرار لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولا وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

حلب في ٢٨/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٣٢١)

قرار رقم /٨٩٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة انسايب للتدريب والاستشارات المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥المتضمن انتخاب مدير للشركة وتعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

انتخاب السيدة رانيا محمود ابو غيدا مديرا للشركة لولاية جديدة مدتها أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في ٢٠٢٦/٢/١

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة ،

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٣٢٢)

قرار رقم /٧٦٣/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **خير الدين الدولية** للتجارة المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ والمتضمن الموافقة بالإجماع على:

- تعديل المادة /١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة ،يمثل الشركة لدى الغير المدير و الشركاء ويوقعوا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بريف دمشق و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٣٢٣)

قرار رقم /٨٨٠/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **لمسات باي مي للتصميم الداخلي** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٢/١/ من النظام الاساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة باضافة بند الى نص المادة على النحو التالي:

٧٤١٠٢٠ انشطة تصميم الديكورات الداخلية

وذلك دون المساس بنص المادة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٣٢٤)

قرار رقم /٩٠٣١/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **علي عماد حاج عثمان** للاستيراد و التصدير لمالكها علي عماد حاج عثمان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لتصبح على النحو التالي:

المادة /٢/ غرض الشركة:/٦١٩٠١٥/ خدمة تتبع المركبات بالاستفادة من البنى التحتية لشبكات الاتصالات العامة السلكية واللاسلكية و الشبكات الساتلية (خدمة التتبع و الملاحقة للأليات) بموجب كتاب الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد رقم /١٤٥٤١/ص ن ق تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوما من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٣٢٥)

قرار رقم /٨٠٨/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة الشلال للتعهدات والمقاولات المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ المتضمن تعديل المادة (٢/١)من النظام الأساسي للشركة لتصبح على الشكل التالي:

المادة (٢/١)غاية الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة والمركبات والمستعملة – للمركبات الثقيلة الجديدة و المستعملة - لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات و توابعها- لزينة واكسسوارات المركبات وإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) وتوابعها- لبطاريات المركبات- لشمعات الاحتراق (بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية-لأجهزة ومكبرات الصوت- لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم- لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات)/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة-/٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة/٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات و توابعها،/٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات و توابعها،/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها/٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات/٤٥٣٠٤٢/ البيع بالجملة والتجزئة لشمعات الاحتراق (بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية /٤٥٣٠٤٣/ البيع بالجملة والتجزئة لأجهزة ومكبرات الصوت/٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم/٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه و منتجات التبريد للمركبات ذات المحركات والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٣٢٦)

قرار رقم /٨٧١/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي **لشركة الفاتح مصطفى مصطفى لخدمات الانترنت** لمالكها مصطفى مصطفى ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتعلقة باسم الشركة ليصبح على النحو التالي:

المادة /٣/: اسم الشركة:

شركة مصطفى الفاتح أف تي سي للاتصالات لمالكها مصطفى مصطفى ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

MUSTAFA ALFATH F.T.C TELECOM O.P.L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوما من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق و يعتبر القرار لاغيا حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٣٢٧)

قرار رقم /٦٠٣/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة البكا وأبو علم التجارية المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ المتضمن تعديل المواد /١/٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة ،وذلك على الشكل التالي:

المادة /١/٢ غاية الشركة :

/١٠١٠١٢/ المسالخ العاملة في ذبح الدواجن (الفروج و الحبش والأرانب وكافة الطيور ....الخ) تشمل (ذبح و تهيئة وحفظ الدواجن (مسلخ آلي)وصناعة قوالب لحوم الدواجن ناعمة مصعوقة بعد عملية نزع اللحم عن العظم آلياً معدة لعمليات تصنيع لاحقة بموجب القرار الصناعي الصادر عن مديرية الصناعة بريف دمشق رقم ٦٧٤/ ر.د تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧- ١٠١٠٥٢/ صناعة النقانق المتبّلة،لحم البولونيا،كعك اللحوم،اللحوم المفرومة- /١٠١٠٥٤/ صناعة منتجات اللحوم(المجففة أو المملحة أو المدخنة)(وتشمل منتجات دواجن المغطاة بالقساط غير المطبوخة و المجمدة بالصعق (الاسكالوب- الكريسبي- ناغيت الدجاج- برغر الدجاج) بموجب القرار الصناعي الصادر عن مديرية الصناعة بريف دمشق رقم ٦٧٥/ر.د تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢/ ١/ ٢٠٢٦م
(١٣٢٨)

قرار رقم /٧٨٣/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار مالك رأس المال لشركة عطر نويل والعناية بالجمال ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها شركة تآلف للاستثمارات التجارية المحدودة المسؤولية والمتضمن تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي وذلك على الشكل التالي:

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة نيكسا للعطور ومستحضرات التجميل ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها شركة تآلف للاستثمارات التجارية المحدودة المسؤولية NEXA PERFUME AND BEAUTY CONCEPTS O.P .L.L.C

تعديل عنوان المدير في المادة /٨/ المتعلقة الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
هانيه صائب النحاس	سورية	دمشق ١٩٧٣/٨/٨ ٠١٠٤٠٠٠٠٦٣٢	دمشق – المالكي- بناء النحاس /٣٧٣٩٢٢٧/

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/ أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩/ ١/ ٢٠٢٦م
(١٣٢٩)

قرار رقم /٥٨٥/
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١-التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة حلم البناء لإدارة المرافق المحدودة المسؤولية،والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونيا بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ المتضمن تعديل المادة /١٤/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالإدارة، وذلك على الشكل التالي:

المادة/ ١٤/ الإدارة:
يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.**ويديرها للدورة الأولى السيد محمد نذير مرزوقه**

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢/ ١/ ٢٠٢٦م
(١٣٣٠)

قرار رقم /٨٧٨/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بيبروتا المحدودة المسؤولية،والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ المتضمن تعديل المادة /١/٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة ،وذلك على الشكل التالي:

المادة /١/٢/ غاية الشركة:
/ ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها ((منازل الأسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق))-/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ))-/ ٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع -/ ٤١٠٠٤١/ اعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية-/ ٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية-/ ٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض-/ ٠٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها-/ ٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة-/ ٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق-/ ٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق-/ ٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة-/ ٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها-/ ٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه-/ ٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات-/ ٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات-/ ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية-/ ٤٣٢٢١٠/ تركيب أنظمة التدفئة بالكهرباء أو الغاز أو الزيت وصيانتها وإصلاحها-/ ٤٣٢٢٣٠/ تركيب المعدات الصحية وصيانتها وإصلاحها-/ ٤٣٢٢٤٠/تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء و صيانتها و إصلاحها-/ ٤٣٢١٥٠/ تركيب المعدات الكهربائية والأجهزة المنزلية بما فيها لوحات التسخين و نظم التدفئة الكهربائية الأرضية-/ ٤٣٢٩٣٠/ تركيب موصلات الإضاءة-/ ٤٣٣٠٣٠/ تركيب الأثاث-/ ٤٣٢٩٦٠/ تركيب وإصلاح وصيانة أنظمة العزل الحراري والصوتي والذبذبات-/ ٤٣٣٠٦٠/ تركيب الزجاج والمرايا وما إليها-/ ٤٣٣٠١١/تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) والدربزينات والسلالم و المطابخ الخشبية-/ ٤٣٣٠١٢/ تركيب الأبواب والشبابيك وإطارات الأبواب (الملابن) و الدربزينات و السلالم و المطابخ من الألمنيوم- /٤٣٣٠١٣/ تركيب الأبواب و الشبابيك و إطارات الأبواب (الملابن) و الدربزينات و السلالم و المطابخ المعدنية-/ ٤٣٣٠٢٠/ تركيب الأسقف الداخلية و الحواجز وتلبيس الجدران-/ ٤٣٣٠٤١/ تركيب البلاط بأنواعه أو الأرضيات أو التركيبات الحرفية للمواقد -/ ٤٣٣٠٤٢/ جلي وتلميع البلاط والرخام -/ ٤٣٣٠٤٣/ تغطية الأرضيات بخشب الباركيه والأرضيات الخشبية الأخرى-/ ٤٣٣٠٤٤/ تغطية الأرضيات بالبسط والأرضيات المصنوعة من اللينوليوم والمطاط والمشمع والبلاستيك -/ ٤٣٣٠٤٥/ تركيب ورق الجدران -/ ٤٣٣٠٥١/ أعمال و ديكورات

الجبصين و ماشابهها -/٤٣٣٠٥٢/ أعمال الدهان والطلاء الداخلية والخارجية للمباني -/٤٣٣٠٥٣/ أعمال الدهان والطلاء للهياكل الهندسية المدنية -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والمواد اللازمة لغاية الشركة) -/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية- لمواد ومستلزمات البناء و الخردة- للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها- للأنابيب المعدنية و الحديدية)- / ٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية- -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه-/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- /٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية -/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية -/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية-/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة-/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان- / ٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية-/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة- /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات-/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها-/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم-/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/ ٢/ ٢٠٢٦م

(١٣٣١)

قرار رقم /٦٣٨/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة وحيدلار للتجارة والصناعة المحدودة المسؤولية، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة وفتح فرع للشركة على النحو التالي:

المادة ٢/١ أغراض الشركة:

٢٢٢٠٥١ صنع مستلزمات المائدة ومستلزمات المطابخ وأصناف أدوات التجميل والأدوات المنزلية البلاستيكية ٢٢٢٠٤٢ صنع الصهاريج و الخزانات (البلاستيك النفخ) بموجب القرار الصناعي رقم ١٣١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩

٢٣٩٥٣٢ صنع المجبول البيتوني الجاهز بموجب القرار الصناعي رقم١٦٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧

/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(بما فيها الاليات الثقيلة و الخفيفة المرتبطة بالمنشأة وقطع غيارها....)، /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٤٩٩١/البيع بالجملة للمنتجات الخشبية والمنتجات الفلينية و البلاستيكية/ الصهاريج و الخزانات البلاستيك و النفخ/ /٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات.

- فتح فرع للشركة على العنوان حلب اعزاز الحي الشرقي شارع سوق القلعة عقار رقم ٤٢٣ المنطقة العقارية اعزاز ١٣٣ بموجب عقد الايجار المرفق ولمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/١/١ لممارسة نشاط صنع المجبول البيتوني الجاهز.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة حلب و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٣٣٢)

قرار رقم /٦٩٤/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١-تعدل المادة /٢/ من النظام **الأساسي لشركة ستاي لصناعة التبغ لمالكها سلطان عبد الله ابارزيد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** المتعلقة بغاية الشركة لتصبح على النحو الآتي:

المادة /٢/ غرض الشركة :

/١٢٠٠٠١/ صنع منتجات التبغ ومنتجات بدائل التبغ: السجائر،تبغ السجائر،السيجار،تبغ الغليون/١٢٠٠٠٩/ صنع منتجات التبغ الأخرى (المعسل)(إقامة منشأة صناعية لصناعة سجائر التبغ و المعسل لصناعة سجائر التبغ والمعسل بموجب القرار الصادر عن وزارة الاقتصاد والصناعة – مديرية الصناعة بريف دمشق رقم ٦٩٠/ر.د تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠)،/٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ(منتجات الشركة)،/٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل و التنبارك في المتاجر المتخصصة (منتجات الشركة التبغ والمعسل)/٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (منتجات الشركة)، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(بما فيها المواد الأولية والآليات وخطوط الانتاج) ،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية و المحلية (فيما يخص غاية الشركة فقط).

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق و يعتبر القرار لاغيا حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٣٣٣)

قرار رقم /٨٣٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **بيازيد للصيانة والمقاولات** المحدودة المسؤولية المنعقد قانونيا بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ والمتضمن الموافقة بالإجماع على مايلي:

- تعديل المواد/٢/١ و/١٤/٢و١٨/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
- المادة /٢/١ أغراض الشركة :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المصاعد الكهربائية والسلالم المتحركة والسيور الناقلة والارضية -أنظمة الطاقة الشمسية والبديلة وقطع التبديل المتعلقة بها والكابلات والمواصلات الكهربائية بمختلف أنواعها وأجهزة الإضاءة والتمديدات الصحية والكهربائية وأنظمة التبريد والتكييف والتدفئة)/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب -صيانة - اصلاح)ودخول المناقصات والمزيدات مع القطاع

العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

- المادة /٢/ اسم الشركة: بيازيد للصيانة والتجارة المحدودة المسؤولية

- المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

- انتخاب السيدين محمد حسان محمد محمد بيازيد وعبد الله محمد بيازيد (كلاهما من الجنسية السورية) مديران للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٦/١/٥

- المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة: يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين ومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٦/٢/١ م

(١٣٣٤)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١١٤٧/ت

- اسم الشركة باللغة العربية: " شركة بيطار مهندسون مستشارون "
- اسم الشركة الأجنبي:" bitar consultants Architects Engineers project Managers "
- نوعها: خاصة – ذات مسؤولية محدودة .
- الدولة المؤسسة فيها: المملكة الأردنية الهاشمية.
- مركزها الرئيسي: عمان -جبل عمان -١٣٠ شارع المعتصم -الدور الثاني .
- غايتها في سوريا: أنظمة المعلومات، الاستشارات الهندسية، التصاميم الهندسية، الاشراف الهندسي، إدارة المشاريع الهندسية، تصميم داخلي، خدمات فنية واستشارات وبيئية، خدمات حاسوب، تصاميم شبكات حاسوب (الاستيراد والدخول بالمناقصات المتعلقة بغايات الفرع ووفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية)، (بعد أخذ موافقة الجهات المختصة).

رأسمالها: ١٠٠٠٠٠دينار أردني (فقط مائة ألف دينار أردني لا غير).

- مركزها الخاص في سوريا: دمشق- دمشق - فندق الشام – طابق أول -رقم العقار ٢١٧٠ هاتف ٠٩٣٤٨٩١٢٣٧:
- تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٢/٢٣.
- اسم مديرها في سوريا: السيّد المهندس زيد كمال حسين شوشارى ".
- جنسيته ومحل إقامته: أردني، مقيم في دمشق.
- وكالته ومحل تنظيمها: تم تعيين المدير بموجب مجلس الإدارة رقم (٠٢/ع ن م/٢٤/١ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيّد المهندس " زيد كمال شوشارى" أردني الجنسية) مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيّد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/١١١٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في الموافق ٢٠٢٦/٣/٣م

(١٣٣٥)

وزارة الطاقة

قرار رقم /٢٤/ ش/
رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة
مرتبط بشبكة التوزيع

المادة (١): منح السيد / أحمد عبد الحميد فندقلي/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهروضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /٩٩.٤/ كيلو واط، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه وأحكام وشروط هذه الرخصة المرفقة والتي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢م

(١٣٣٦)

قرار رقم /٢٧/ ش/
رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة
مرتبط بشبكة التوزيع

المادة (١): منح السيد / محمد أنس يحيى الأبرص/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهروضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /١٧٨/ كيلو واط، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه وأحكام وشروط هذه الرخصة المرفقة والتي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١٠م

(١٣٣٧)

قرار رقم /٢٥/ ش/
رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة
مرتبط بشبكة التوزيع

المادة (١): منح السيد / أحمد عبد الحميد فندقلي/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهروضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /١٤٩.٨١/ كيلو واط، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام /٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه وأحكام وشروط هذه الرخصة المرفقة والتي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢م

(١٣٣٨)

وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل

قرار رقم /١٤٣٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم **/ الرواد للتعاون والتنمية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان – الثقافة والرياضة والتسلية والفنون- التعليم والتمكين"

وتهدف إلى :

١. بناء القدرات وتطوير المهارات التعليمية والتنموية والتدريب المهني وإجراء البحوث والدراسات للمستفيدين من كافة فئات المجتمع وبخاصة الفئات المحتاجة والأكثر هشاشة.

٢. إطلاق وتنفيذ برامج تنمية المجتمعات (الحضرية والريفية) وتحسين البيئة الاقتصادية للمجتمع.

٣. إقامة الأندية والفعاليات لتعزيز النشاطات التعليمية والثقافية والفنية و الرياضية والاجتماعية ودعم المشاريع المرتبطة بحفظ التراث.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٦/٤/٢٠٢٥

(١٢٤٣)

قرار رقم /١٣٥٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة رقم /١/من القرار رقم ٦٩١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ بحيث تصبح" تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/ زيد بن ثابت الأهلية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم و التمكين - الصحة"

وتهدف إلى :

١- المساهمة في تعليم الكبار ومراحل التعليم الأساسية.

٢- المساعدات الإنسانية المقدمة لصاحبي الاحتياج.

٣- تقديم الخدمات الطبية.

٤- المساهمة في إنشاء مراكز طبية بعدة اختصاصات .

٥- المساهمة في إقامة دورات تدريبية مهنية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٤٤)

قرار رقم /١٣٥٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص جمعية باسم **/ الإمام ابن كثير الدمشقي/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية، التعليم والتمكين، الأعمال الخيرية" **وتهدف إلى:**

١. العمل على تقديم كافة أشكال الدعم للفقراء و المحتاجين.

٢. مساعدة الأشخاص المتسربين والمتأخرين دراسياً على متابعة التعليم.

٣. العمل على فهم مبادئ الدين الإسلامي ونشر التعاليم الإسلامية.

٤. العمل على تطبيق التعليم الشرعي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٤٥)

قرار رقم /١٣٥٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/ إيد بايد بنعمرها/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسلية والفنون،التعليم و التمكين، التنمية والاسكان " **وتهدف إلى:**

١. المساهمة في إعادة بناء المجتمع من خلال تهيئة المدينة وفتح الطرقات وإعادة بناء البنية التحتية في المناطق المتضررة جراء الحرب.

٢.تطوير القدرات الفردية للشباب وتمكينهم من اكتساب مهارات وتحقيق استقلاليتهم.

٣.إطلاق برامج التعليم المستمر الذي يتيح للشباب استكمال تعليمهم عبر دورات تعليمية مجانية أو مدعومة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٤٦)

قرار رقم /١٣٦٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص جمعية باسم **/ الكلمة/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -التعليم والتمكين- الثقافة والرياضة والتسلية والفنون " **وتهدف إلى:**

١- تقديم الأعمال الخيرية لفئات المجتمع بغية الوصول إلى مستوى معيشي جيد و مساعدتهم في الاعتماد على الذات من خلال تقديم الدعم الفئات المحتاجة،ودعم إقامة المشاريع الصغيرة.

٢- المساهمة في الأعمال الثقافية وإقامة جلسات ترفيهية وفعاليات رياضية.

٣- المساهمة في دعم التعليم لكافة المراحل،ورعاية المواهب وتقديم الأبحاث.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٤٧)

قرار رقم /١٣٦١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / **روافد الحضارة**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -الخدمات الاجتماعية – القانون والدفاع والحقوق"**وتهدف إلى:**

١. تقديم الأعمال الخيرية والإغاثة.

٢. تقديم أعمال خيرية لدعم التعليم والصحة.

٣. المساهمة في الدفاع عن حقوق الإنسان والمرأة والطفل.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٤٨)

قرار رقم /٢٥٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة طرطوس جمعية باسم / **جسور الأمل نبض الغد**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية – الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان - البيئة **"وتهدف إلى:**

١- تعزيز التمكين الاجتماعي والتماسك المجتمعي من خلال بناء وتنمية قدرات ومهارات فئات المجتمع كافة.

٢- تعزيز التمكين الاقتصادي المحلي من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر بما يضمن حياة كريمة لأفراد المجتمع.

٣- دعم وتمكين الفئات الأكثر احتياجاً ضمن المجتمع.

٤- رفع المستوى الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية وترسيخ الشعور بمسؤولية المحافظة على الموارد البيئية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/١/٢٦

(١٢٤٩)

قرار رقم /٢٥٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / **الغيث للإغاثة والتنمية والتمكين**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية -الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان – الترويج للعمل التطوعي "**وتهدف إلى:**

١- تقديم الدعم الإنساني للمتضررين والأسر الأشد احتياجاً.

٢- القيام بأعمال وأنشطة خيرية لدعم التنمية والإسكان.

٣. تقديم أنشطة وبرامج خاصة بالدعم النفسي الاجتماعي.

٤- تقديم برامج إرشاد مجتمعي.

٥- تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر.

٦- تقديم برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل.

٧- تنفيذ برامج وخدمات تطوعية وتنموية.

٨- إعداد دورات تدريبية للمتطوعين.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢٦

(١٢٥٠)

قرار رقم /٣٠٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٣٣٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ لتصبح:تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / **الاستقرار**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان، الخدمات الاجتماعية، القانون والدفاع والحقوق"**وتهدف إلى:**

١- تدريب وتأهيل الشباب والنساء لتعزيز مهاراتهم الحياتية وتمكينهم لتحسين مشاركتهم الفعالة في الحياة بمختلف مجالاتها.

٢- تحسين الخدمات الأساسية والبنى التحتية في المناطق الأشد حاجة لتحقيق الاستقرار.

٣- تنفيذ مشاريع خدمية تلبي احتياجات المجتمعات المحلية وتساهم في تحسين مستوى المعيشة إضافة الى تقديم المساعدات الإنسانية.

٤- نشر مبادئ المواطنة الفاعلة وتنظيم ورش عمل وحملات توعوية لتعزيز الحوار وتشجيع المشاركة الفعالة في صنع القرار.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١

(١٢٥١)

قرار رقم /٣٠٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٧٠٠/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ لتصبح:تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **وحدة دعم وتمكين المرأة**/و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق- الثقافة والرياضة والتسلية و الفنون- التنمية والإسكان"**وتهدف إلى:**

١. المساهمة في دعم الحقوق القانونية للمرأة وتعزيز التوعية بالقوانين التي تخصها.

٢. المساهمة في إطلاق برامج ثقافية تعزز الترابط الاجتماعي.

٣. تعزيز دور النساء في التنمية المجتمعية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنطقة كافة أعمالها وأنشطها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٢/١

(١٢٥٢)

قرار رقم /١٩٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة سعيد للتنمية المشهرة بالقرار رقم ١١٨٥ لعام ٢٠١٠ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل" التعليم و التمكين- التنمية والإسكان- الخدمات الاجتماعية – الأعمال الخيرية" **تهدف إلى:**

١- تشجيع التنمية وبخاصة تنمية الموارد البشرية من خلال توفير المنح الدراسية وغيرها من المنح للشباب و الشابات لمواصلة الدراسة و التعليم.

٢- الإسهام في تحسين حياة الأطفال الأكثر حرماناً.

٣- تقديم المساعدات والقيام بالنشاطات التنموية في مجالات التعليم والدعم في مجالات الصحة ونواحي الإعاقة و غيرها.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/١/٢١

(١٢٥٣)

قرار رقم /٢٧٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يطوى القرار رقم /٧٥٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧المتضمن تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / **فجر حوران**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية – التنمية والإسكان - الصحة"**وتهدف إلى:**

١. تطوير وتعزيز الدور الشبابي في الحياة العامة كأفراد من أجل خلق تغيير إيجابي لمستقبلهم ومستقبل الوطن ككل.

٢. تقديم مساعدات إنسانية وإغاثية في حال الكوارث.

٣- تعزيز السلام والاستقرار وبناء قدرات المجتمعات المحلية وتمكينها من إيجاد الحلول لمشاكلها الخاصة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/١/٢٦

(١٢٥٤)

قرار رقم /١٣٦٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /**همة الشبابية**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين- الترويج للعمل التطوعي – الخدمات الاجتماعية "**وتهدف إلى:**

١- المساهمة في تعليم الشباب والطلاب الناشئة وتوجيهم في المجالات التربوية المختلفة.

٢- إقامة برامج وأنشطة لبناء وتطوير القدرات والمهارات.

٣- المساهمة في دعم التعليم (النظامي والشرعي) والتعليم المساعد في كافة المراحل وتقديم الدورات التعليمية والتدريبية والدعم الشامل للطلاب لاستكمال مسيرتهم التعليمية.

٤- القيام بحملات تطوعية وتشجيع العمل التطوعي للاستفادة من طاقات المتطوعين وإعداد الدورات التدريبية لهم.

٥- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي و برامج الإرشاد المجتمعي.

٦- المساهمة في تقديم رعاية الفئات الهشة والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- المساهمة في إنشاء مراكز مجتمعية لمعالجة المشاكل الاجتماعية و التعافي الاجتماعي بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٥٥)

قرار رقم /١٣٦٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم **/منتدى الكواكبي للحوار الثقافي/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "الثقافة والرياضة و التسلية و الفنون، التعليم والتمكين، القانون والدفاع و الحقوق "**وتهدف إلى:**

١- توسيع الوعي الثقافي وتعميمه.

٢. نشر ثقافة التنوير.

٣. إغناء الحركة الثقافية.

٤. تعزيز دور المرأة والشباب في عملية بناء الوعي المجتمعي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٥٦)

قرار رقم /١٣٦٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم **/أورنينا للتنمية النسوية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع و الحقوق، التنمية والاسكان، الترويج للعمل التطوعي"**وتهدف إلى:**

١. ترسيخ قيم العدالة ودعم سيادة القانون ضمن المجتمعات المحلية.

٢. تعزيز الوعي العام حول حقوق الإنسان وحقوق المرأة ليتحقق السلام والأمن والاستقرار.

٣. المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للمرأة والمجتمعات المحلية.

٤. القانون والخدمات القانونية وتشجيع العمل التطوعي و التوظيف و التدريب.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٥٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /٧٠١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية المقاصد الخيرية المغربية المشهرة في محافظة دمشق بالقرار رقم /٣٤٩/ لعام ١٩٦٠ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – الصحة- الخدمات الاجتماعية – التعليم والتمكين "وتهدف إلى:

١- دعم الفئات المحتاجة صحياً- تعليمياً- اقتصادياً.

٢- تقديم الرعاية الطبية والعلاجية وخدمات الرعاية الصحية الأولية

٣- رعاية الاسر الفقيرة والمهجرة

٤- دعم طلاب العلم الأساسي والثانوي والتعليم العالي

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٢/٢٥

(١٢٥٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٦٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /الشام التعليمية التنموية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين- الأعمال الخيرية- التنمية والإسكان"**وتهدف إلى:**

١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع من خلال دعم الفئات المحتاجة.

٢- المساهمة في رفع المستوى التعليمي لكافة المراحل.

٣- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وإعداد برامج التعليم المهني وتعليم الكبار.

٤- المساهمة في دعم برامج التدريب و التوظيف للاعتماد على الذات من خلال المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

٥- المساهمة في تأهيل البنية التحتية وإعادة الإعمار وتعزيز التنمية المستدامة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٥٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٦٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم **/أنامل الخير/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين، الأعمال الخيرية، الصحة"**وتهدف إلى:**

١. حماية الأسرة و التوعية بالصحة الإنجابية.

٢. المساهمة بدعم الصحة العقلية و النفسية و التثقيف النفسي.

٣- دعم وتمكين الشباب من خلال دورات مهنية تمهيداً لدخولهم الى سوق العمل.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٦٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٦٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم **/منارة دمشق/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين، الأعمال الخيرية، التنمية والاسكان"**وتهدف إلى:**

١. المساهمة بالعمل الخيري.

٢. المساهمة بالتنمية والاسكان.

٣. المساهمة بتحسين عملية التعليم الأساسي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٦١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٦٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/إيواء الخيرية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية، التعليم والتمكين ، الخدمات الاجتماعية"**وتهدف إلى:**

١. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع من خلال دعم الفئات المحتاجة.

٢- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وإعداد برامج التعليم المهني وتعليم الكبار.

٣- المساهمة في تقديم الرعاية للفئات الهشة (الأشخاص ذوي الإعاقة- الأيتام – الأرامل- المسنين).

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٦٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٦٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /**حقوق للعدالة و التنمية**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " القانون والدفاع والحقوق، التنمية والاسكان ، الترويج للعمل التطوعي"**وتهدف إلى:**

١. ترسيخ قيم العدالة ودعم سيادة القانون ضمن المجتمعات المحلية .

٢. تعزيز الوعي العام حول حقوق الانسان ليتحقق السلام والأمن والاستقرار.

٣. المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة للمجتمعات المحلية.

٤. تقديم خدمات قانونية وتشجيع العمل التطوعي والتوظيف والتدريب.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٦٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٧٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /**فسيلة**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة و التسلية والفنون، الخدمات الاجتماعية، التعليم والتمكين"**وتهدف إلى:**

١. تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية والرياضة للأطفال وخاصة ذوي الإعاقة ودمجهم بالمجتمع.

٢. تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية والرياضية لأسر الأطفال.

٣. تدريب وتأهيل الكوادر اللازمة لتحقيق الهدفين السابقين

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٦٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٧١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /**نحو التغيير**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان- الخدمات الاجتماعية- القانون والدفاع و الحقوق"**وتهدف إلى:**

١- تعزيز برامج التدريب و التوظيف للاعتماد على الذات لتوليد الدخل.

٢- المساهمة في دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

٣- المساهمة في إنشاء المراكز المجتمعية وبرامج التعافي الاجتماعي،وتعزيز التماسك المجتمعي.

٤- تقديم المشورة القانونية والمساعدة في حل النزاعات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٦٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٧٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /**رؤية المستقبل**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل التعليم والتمكين ،" الأعمال الخيرية، الصحة"**وتهدف إلى:**

١. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع .

٢- اقامة البحوث والدراسات وبناء القدرات

٣- اقامة المشافي واعادة تأهيلها.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٦٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٧٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /**ثقة الخيرية**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان"**وتهدف إلى:**

١- المساهمة في تقديم الدعم والمساعدات لجميع الفئات المحتاجة .

٢- المساهمة في تقديم الخدمات الإغاثية والإنسانية.

٣- المساهمة في إقامة المشاريع و البرامج التنموية.

٤- المساهمة في تأهيل البنية التحتية وإعادة الإعمار.

٥- المساهمة في نشر الوعي في العمل الخيري الإغاثي و التكافل في المجتمع.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٦٧)

قرار رقم /١٣٧٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم **/مساحة لأجل السلام/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية – القانون والدفاع والحقوق"**وتهدف إلى:**

١- تعزيز الحماية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية،ومشاركة المرأة في صنع القرار وحماية الحقوق و الحريات المدنية و الفردية.

٢- تقديم خدمات الرعاية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- دعم الاستجابة الطارئة لاحتياجات الفئات الأكثر ضعفا لمواجهة التحديات.

٤- تعزيز التماسك المجتمعي.

٥- المساهمة في دعم التعليم من خلال تقديم الأعمال الخيرية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٣/٤/٢٠٢٥

(١٢٦٨)

قرار رقم /١٦٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/الشام أمانة/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين"**وتهدف إلى:**

١- تقديم المساعدات الانسانية للفئات المحتاجة في مختلف قطاعات العمل الانساني.

٢- تطوير المهارات التعليمية وبناء القدرات من خلال تزويدهم ببرامج التعليم.

٣- مساعدة ورعاية الأسر المهجرة وأسرة الشهداء و الجرحى.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٩/٤/٢٠٢٥

(١٢٦٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٦١٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٦٦٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /**التوحيد**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التعليم و التمكين ، التنمية والاسكان"**وتهدف إلى:**

١.تعليم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة .

٢. تقديم الخدمات الاجتماعية و الترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣. تقديم برامج الدعم الإرشادي و النفسي لذوي الإعاقة ولاسيما الأطفال والعمل على دمجهم في المجتمع.

٤. المساهمة بتنمية المجتمعات المحلية والاحياء الحضرية و التعاونيات السكنية والمساكن الشعبية.

٥. المساهمة بتخطيط المدن وتنظيمها.

٦. المساهمة بالعمارة الخضراء والصديقة للبيئة.

٧. المساهمة بالتمكين الاقتصادي و التوظيف و التدريب.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٤/٢٩

(١٢٧٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٦٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /**ماس التنموية الخيرية**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم والتمكين- التنمية والإسكان"**وتهدف إلى:**

١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع.

٢- المساهمة في إعداد البحوث والدراسات ضمن مجالات عمل الجمعية.

٣- المساهمة في رفع المستوى التعليمي لكافة المراحل التعليمية وتعليم الكبار.

٤- اعداد برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل والمساهمة في تحسين البنية الاقتصادية .

٥- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٥/٤/٢٩

(١٢٧١)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٣٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم **/ بنيان الإنسانية للتنمية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان، التعليم والتمكين، الأعمال الخيرية" **وتهدف إلى :**

١. تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال دعم الفئات الأكثر حاجة في مجال الدعم الغذائي والصحي والتعليمي والتمكين الاقتصادي وتعزيز المسؤولية المجتمعية والعمل الخيري.

٢. دعم التعليم من خلال برامج التعليم المبكر لحضانات الأطفال ورياض الأطفال والاهتمام بالتعليم الأساسي والثانوي وتعليم الكبار والتعليم العالي وارفاق هذه البرامج بالمهارات الحياتية.

٣. دعم برامج بناء القدرات وبرامج التعليم المهني وإثراء كافة المستويات بالعلوم الإنسانية والتطبيقية وعلوم تقانة المعلومات بجميع مجالاتها وتطبيقاتها.

٤. دعم التمكين الاقتصادي عبر تنفيذ مشاريع تنموية مستدامة ودعم التدريب المهني والتنمية الريفية.

٥. دعم برامج الاسكان والإصحاح والمأوى والمياه وتنمية البنى التحتية والمساهمة في بناء القدارات وتخطيط وتنظيم المدن من خلال المساحات الخضراء والصديقة للبيئة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٧٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٣٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم **/ دوبامين للتنمية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- الصحة- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١. تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية والرعاية الاجتماعية وخدمات التمكين الاجتماعي للأسر.

٢. المساهمة في إعادة ترميم وتأهيل المشافي وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية، الخدمات للحالات العقلية والنفسية والصدمات.

٣. المساهمة في دعم التوظيف والتدريب من خلال إقامة تدريبات لاعتماد على الذات بتوليد الدخل، والتمكين الاقتصادي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٧٣)

قرار رقم /١٣٤٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **تكافل الخيرية**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الاعمال الخيرية- تعليم وتمكين- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى :**

١. القيام بالأعمال الخيرية لدعم التعليم والتمكين والتنمية والإسكان للمتضررين من الحرب في مختلف المناطق السورية.

٢. تقديم المساعدات المختلفة الإغاثية كالمساعدات النقدية والعينية والغذائية.

٣. إنشاء ودعم المدارس والمراكز التعليمية في المناطق المتضررة وتوفير فرص تعليمية للأطفال واليافعين بما يضمن استدامة التعليم.

٤. تنفيذ برامج تمكين اقتصادي للأسر الفقيرة والمحتاجة عبر مشاريع تنموية مستدامة مثل التدريب المهني ودعم المشاريع الصغيرة وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٧٤)

قرار رقم /١٣٤٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **ميد غلوبال سوريا**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة- الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية " **وتهدف إلى :**

١. المساهمة بتقديم الخدمات الصحية الأساسية من خلال دعم المستشفيات والعيادات في المجال الصحي.

٢. الاستجابة لحالات الطوارئ والأوبئة بتوفير معدات الحماية الشخصية والأجهزة والمستهلكات العلاجية وفرق الاستجابة الطبية.

٣. المساهمة بتدريب كوادر الصحة بناء القدرات للعاملين في المجال الصحي المحليين وفقاً للاحتياجات والأولويات المحلية بهدف تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة.

٤. دعم الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي بتوفير الرعاية الشاملة للمرضى بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي لتعزيز الرفاهية للأفراد والمجتمعات المتضررة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٧٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٤٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم **/ رعاية الطبية جنوب سوريا/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة" **وتهدف إلى :**

١. تقديم الرعاية الطبية والعلاجية للمحتاجين.

٢. رفع المستوى الصحي وخدمات الرعاية بأنواعها.

٣. تأمين الاحتياجات الصحية وتدريب الكوادر الطبية لرفع جودة الخدمات المقدمة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٧٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٤٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم **/سديم للتنمية/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية-التعليم والتمكين-البيئة " **وتهدف إلى :**

١. تعزيز المسؤولية المجتمعية للمجتمع بالإضافة للعمل الخيري ومساندة الفئات الأكثر ضعفاً.

٢. بناء قدرات الشباب والشابات في المراحل الإعدادية والثانوية والتعليم العالي.

٣. حماية الطبيعة والحياة البرية والتنوع الحيوي ودعم الزراعة والحد من تلوث البيئة وتنفيذ مبادرات تلبي احتياجات المجتمع.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٧٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٣٤٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/ المركز الأوروبي للتكنولوجيا والتدريب ETTC/** و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين- الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان " **وتهدف إلى :**

١. المساهمة في تطوير مشاريع صديقة للبيئة وتشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجالات الطاقة المتجددة وإدارة الموارد الطبيعية.

٢. تقديم برامج تدريبية متخصصة لتنمية المهارات المهنية والتقنية وتعزيز ريادة الأعمال ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتحفيز النمو الاقتصادي.

٣. تقديم دورات تعليمية وتدريبية متقدمة في مجالات التكنولوجيا والعلوم، والمساهمة في تطوير المناهج التعليمية لتلبية احتياجات سوق العمل.

٤. دعم اللاجئين والعائدين وإعادة اندماجهم في المجتمع السوري عبر تقديم برامج تدريبية وتأهيلية تساعدهم على اكتساب المهارات اللازمة للاندماج في سوق العمل وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لتسهيل عملية إعادة الاندماج.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٣

(١٢٧٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٤٣٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / **الميادين للرعاية والتنمية**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم والتمكين- التنمية والإسكان" **وتهدف إلى:**

١. المساهمة في إعادة تأهيل المرافق العامة.

٢. تمكين الأفراد وبناء قدراتهم من خلال دورات تنموية و مبادرات تطوعية.

٣. تقديم المساعدات الإنسانية للفئات الأكثر احتياجاً في المجتمع(أيتام- ذوي الإعاقة- أمراض مزمنة- فقراء).

٤. تقديم الرعاية والمساعدة في الأزمات والكوارث.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٦

(١٢٧٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

قرار رقم /١٤٣٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **العدالة والتنمية المستدامة JSD**/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية- التنمية والإسكان- القانون والدفاع والحقوق " **وتهدف إلى :**

١. تعزيز ثقافة المسؤولية المجتمعية والعمل الخيري عبر تقديم الدعم للفئات الأكثر احتياجاً في مختلف المجالات الإنسانية.

٢. المساهمة في تمكين الأفراد للوصول إلى سوق العمل من خلال برامج التدريب والتأهيل الاقتصادي.

٣. تقديم الاستشارات والخدمات القانونية، والدفاع عن حقوق الإنسان، والمساهمة في نشر الوعي القانوني عبر الأبحاث والدراسات.

٤. تقديم الرعاية للمعتقلين وأسر المفقودين والاهتمام بشؤونهم، والعمل على استعادة حقوقهم وتأمين الدعم اللازم لهم.

٥. تعزيز حقوق النساء وتنمية قدارتهن المعرفية والاقتصادية لتمكينهن من المشاركة الفاعلة في المجتمع.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٢٥/٤/١٦

(١٢٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة منال قناية بنت حسن بالوكالة عن المالكين نجاه ومحمد أولاد محمد صالح حلواني فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٤٢٨من المنطقة العقارية باب سريجة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٨م

(١٣٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد هشام عيسى بن خليل بالوكالة عن المالك عاطف عيسى بن خليل فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٠/٤١٠٤ مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد يحيى سيف بن رشاد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٩٣٧ من المنطقة العقارية شاغور بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة تيريز باشورة بنت جبران فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١/١٩٦من المنطقة العقارية باب توما وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٥٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد وهبه شيخ سليمان بن فهمي فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٤٢٢٦/ ١٣من المنطقة العقارية أبو جرش وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٥٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد كمال الساعي بن ابراهيم فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٩٩ من المنطقة العقارية ماروتا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٥٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد عايد السليمان بن شمس الدين فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٨/٣٦٣١من المنطقة العقارية شاغور بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٥٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة بهيره الحلبي بنت محمود فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧/٤١ من المنطقة العقارية صالحية جادة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٥٧)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ١٢/٢٠٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد اسامه شروف بن وصفي بالوكالة عن المالك محمد ايمن شروف بن وصفي فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣٦٢٦/ ٥٥من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٥٨)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ١٢/٢٠٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد مرزوق بن نوري بالتفويض عن بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع فقدان شهادات حق عيني بالعقارات ١/٢٠٨و٩٤٢/ CA صالحية جادة وبالعقار ٢٢/٤٠٩٤ أبو جرش بإسم المالك محمد غياث بن عمر كفتارو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٥٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ١٢/٢٠٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد مازن البندق بن نبيل عن المالك مها بنت حمدي العسة فقدان سند التمليك للعقار ٨/١٢١٠+١١ للمنطقة العقارية سبينة الصغرى.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ١٢/٢٠٢٦/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سمير فياض بن ياسين فقدان سند التمليك للعقار ٣٠٢٠ للمنطقة العقارية داريا الغربية.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد العظيم بن محمد سعيد تقوى فقدان سند التمليك للعقار ٤٢٠ للمنطقة العقارية شبعا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد منير عبد الله الحافظ فقدان سند التمليك للعقار ٣٥٤٩ للمنطقة العقارية قدسيا
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فتحيه بنت حسين قطايف فقدان سند التمليك للعقار ٢٠٧ للمنطقة العقارية زبدين
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مصطفى بن راشد قدره فقدان سند التمليك للعقار ١٣٣٨ للمنطقة العقارية داريا غربية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك رياض سعيد هدله فقدان سند التمليك للعقار ١٦٧٤ للمنطقة العقارية داريا قبلية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد السلام احمد عربية فقدان سند التمليك للعقار ٤٨٨ للمنطقة العقارية حلا ١/١١
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبد الرحمن بن سعيد هدله فقدان سند التمليك للعقار ١٦٧٤ للمنطقة العقارية داريا القبلية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن جميل البيسواني فقدان سند التمليك للعقار ١٢/٣٤٥٥+١٣ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك احمد راتب بن حميد بكداش فقدان سند التمليك للعقار ١٧/١٢٩٥ للمنطقة العقارية عين ترما.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل مزهر بن ابراهيم مزهر عن المالك نايف محسن النواد فقدان سند التمليك للعقار ١١/٤٦٨٦للمنطقة العقارية قدسيا
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل احمد مراد بن حسين عن المالك خديجة بنت احمد بلان فقدان سند التمليك للعقار ٣١٩ للمنطقة العقارية الصبورة
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل احمد مراد بن حسين عن المالك خديجة بنت احمد بلان فقدان سند التمليك للعقار ٣١٩ للمنطقة العقارية الصبورة
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المفوض يوسف اسعد بن ذيبان عن المالك سامر محمود الاسعد فقدان شهادة حق عيني للعقار ١٥/٧ للمنطقة العقارية حزه
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عبده يوسف عبد الله فقدان سند التمليك للعقار ١١/١٢٦٩للمنطقة العقارية مليحة.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خالد بن محمود القجه فقدان سند التمليك للعقار ٣٦٠٣ للمنطقة العقارية رحيبه ٧/٣
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد الخطيب بن حسن فقدان سند التمليك للعقار ٥٥٩٤ للمنطقة العقارية معضمية الشام.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المفوض حسام فارس فارس عن المالك خالد بن محمد دورو فقدان شهادة حق عيني لصالح بنك سورية الدولي الاسلامي للعقار ٢٧/٥٥٩١ للمنطقة العقارية حرستا البصل.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك علاء باسم المنجد فقدان قيد بمثابة سند التمليك للعقار ٨٣ للمنطقة العقارية عقربا
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك جمال الدين بن صبحي ضحى فقدان سند التمليك للعقار ٧٧٨ للمنطقة العقارية قطنا الشمالية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(١٣٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : عبد الجواد حميدي بن محمد تولد: ١٩٤٠ الأم: عائشة

فقدان سند تمليك من العقار (٣/٤٨٨٨) منطقة عقارية رابعة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٣/٥

(١٣٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : أديب التاجر بن حمام تولد:١٩٧٥

الأم: رنجس

فقدان سند تمليك من العقار (١٢) منطقة عقارية جرنيه الطار قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٣/٥

(١٣٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : غازي العليوي بن احمد تولد:١٩٧٨

الأم: عائشة

فقدان سند تمليك من العقار (١٢٦٥) منطقة عقارية صوران قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٣/٥

(١٣٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : سعاد العباس بنت محمود تولد:١٩٨٢

الأم: عائشة

فقدان سند تمليك من العقار (٧٠٩) منطقة عقارية كازو قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٣/٨

(١٣٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد صالح ساير الموسى بن محمود ووفطيم /١٩٧٧/ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٧/٥٥١ منطقة عقارية الثالثة قضاء و قدر وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١٣٤٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد عبد الصمد الأحمد المنصوربن محمد وصالحه/١٩٥٣/ بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢١٥/حاوي البغيليه منطقة عقارية البغيليه قضاء و قدر وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١٣٤٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعت السيدة نجاح عبد الغني الجلبي بنت هيبه وصبحيه ١٩٦٨بالوكالة بفقدان سندات التمليك للعقارين رقم /٢/٩٤٦و٥/ منطقة عقارية الثانية العائد للسيد هشام الفرحان بن حسين قضاء و قدر وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١٣٤٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد خليل الحمدان بن مصطفى وحليمه ١٩٦٨بفقدان شهادة بحق عيني للعقار رقم /٨٢٢/ منطقة عقارية البغلية قضاء و قدر وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١٣٤٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد(١٠)لسنة ٢٠٢٦/١٢/آذار

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت سلافة أحمد خنسة بموجب الوكالة العامة رقم خاص /٦٣/ ورقم عام /١٥٩/ من المالك ناصر دانيال علوش عن فقدان سند تمليك بالعقار ١/٥٠١٩ و١٥/٥٥١٤ طوق البلد والعقار ١/١٣١٧ شيخضاهر والعقار ٣١٢٤ برج اسلام وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى مديح أحمد العش بموجب الوكالة الخاصة رقم عام ١٠٤١٢/ ورقم عام ٣٦٦١/من المالك حميد محمود هترة عن فقدان سند تمليك بالعقار /١٠٤٩/ دمسرخو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٣/٥م

(١٣٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى محمد سيف الدين سلطون عن فقدان سند تمليك بالعقار /٢٦٥/ سنجوان وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في٢٠٢٦/٣/٨م

(١٣٤٩)